

# هيئة الدستور الغذائي A



منظمة الصحة  
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: 39 06 57051 www.codexalimentarius.net Email: codex@fao.org Facsimile: 39 06 5705 4593

ALINORM 09/32/3  
June 2009

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثانية والثلاثون

روما، إيطاليا، 29 يونيو/حزيران إلى 4 يوليو/تموز 2009

تقرير الدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، 23-26 يونيو/حزيران 2009

## بيان المحتويات

### الفقرات

3-1	المقدمة
4	اعتماد جدول الأعمال

### الاستعراض التقييمي لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

19-5	(أ) مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة المعروضة على الهيئة للموافقة عليها
43-20	(ب) مراقبة عملية وضع المواصفات
72-44	(ج) التعديلات في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة
80-73	(د) اقتراحات وضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة واقتراحات وقف العمل

### المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

94-81	(أ) ميزانية الدستور الغذائي للفترة المالية 2009-2010 ومقترحات ميزانية الفترة المالية 2010-2011
101-95	(ب) انعكاسات التعديلات في المادة 9 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي

### تنفيذ الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2008-2013

109-102	(أ) حالة التنفيذ العامة
127-110	(ب) تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي

### المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة، واللجنة التنفيذية، ولجان الدستور الغذائي وفرق المهام

144-128	(أ) مسائل عامة
149-145	(ب) استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام
156-150	(ج) ورقة للمناقشة حول "خطة الأعمال" أعدتها أستراليا ونيوزيلندا

## العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى

- 168-157 الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي
- 169 ما يستجد من أعمال

### المرفق

الصفحة

43

المرفق الأول: قائمة المشتركين

## المقدمة

1- عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها الثانية والستين في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة في روما خلال الفترة من 23 إلى 26 يونيو/حزيران 2009. ورأسَت هذه الدورة السيدة Karen Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيسة هيئة الدستور الغذائي، بمعاونة ثلاثة نواب لرئيسة الهيئة هم السيد Knud Østergaard (الدانمرك)، والسيد Sanjay Dave (الهند)، والسيد Ben Manyindo (أوغندا). وترد القائمة الكاملة للمشاركين في المرفق الأول بهذا التقرير.

2- وافتتح الدورة السيد Mobido Traoré، المدير العام المساعد في منظمة الأغذية والزراعة وشدد في كلمته على الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة التنفيذية من أجل إيجاد حلول متوازنة وإسداء المشورة للهيئة على صعيد الإدارة؛ كما ركّز على ضرورة إيجاد حلول جديدة ومبتكرة لمواجهة التحديات الرئيسية التي تعترض الدستور الغذائي ومنها مثلاً سرعة تطوّر المواصفات والتوصل إلى توافق في الآراء. وطمأن اللجنة إلى أنّ منظمة الأغذية والزراعة سوف تواصل إسناد الأولوية للدستور الغذائي وتجنبيه أي اقتطاعات محتملة في موارده مع السعي الحثيث والمستمرّ إلى زيادة كفاءة استخدام هذه الموارد.

3- وألقى السيد Keiji Fukuda، المدير العام المساعد في منظمة الصحة العالمية، كلمة بدوره أعرب فيها عن دعم المنظمة المستمرّ لعمل الدستور الغذائي والأنشطة ذات الصلة من قبيل المشورة العلمية. وذكر بأنّ جمعية الصحة العالمية، بصفتها الجهاز الأعلى في منظمة الصحة العالمية، قد أثنت على عمل الدستور الغذائي وأكد مجدداً الالتزام بالعمل مع منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز إدارة الدستور الغذائي وتحسين عمله.

## اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)<sup>1</sup>

4- اعتمدت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت كجدول لأعمال الدورة واتفقت على مناقشة البند 5(ج) (ورقة للمناقشة حول "خطة الأعمال") بالتزامن مع البند 3 (المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية)، على أن تعقب ذلك مناقشة البند 6(ج) (الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي) بحيث يتمّ التركيز بالدرجة الأولى على المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصات اللجنة.

<sup>1</sup> الوثيقة CX/EXEC 09/62/1

الاستعراض التقييمي لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (البند 2 من جدول الأعمال)

مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة المعروضة على الهيئة للموافقة عليها (البند 2(أ) من جدول الأعمال)<sup>2</sup>

الجزء الأول – مشاريع المواصفات المقترحة ومشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة عند الخطوات 8 أو 8/5 أو 5 المعجلة

5- قدمت اللجنة التعليقات والتوصيات التالية بشأن بعض مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة.

#### اللجنة المعنية بملوثات الأغذية

6- لاحظت اللجنة أن اللجنة المعنية بملوثات الأغذية قد نقلت مشروع الديباجة المعدلة المقترحة للمواصفة العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية إلى الخطوة 8/5، مع إغفال الخطوتين 6 و7، علماً بأن الوثيقة لم توزع عند الخطوة 3 بالنظر إلى تأخر إتاحتها. وأيد بعض الأعضاء اعتماد الهيئة للوثيقة بالنظر إلى التقدم الممتاز الذي حققتة اللجنة في تسويتها لقضايا هامة.

7- وأيدت اللجنة اعتماد الديباجة ووافقت على وجوب تطبيق هذا النهج بشكل متنسق على حالات مماثلة، عند تسوية كل القضايا في لجنة ما وإحالة النص للموافقة النهائية، رغم عدم التماس التعليقات قبل الدورة.

8- ورداً على طلب للتوضيح بشأن نطاق الديباجة، استذكرت الأمانة أن الديباجة تشكل جزءاً من مواصفة للدستور موجهة إلى الحكومات، ولذلك فإن كل الأحكام المزمعة للتطبيق في إطار الدستور الغذائي قد حذفت في إطار عملية التنقيح. أما بالنسبة للوثائق التي تصف المبادئ والسياسات المتعلقة بمبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية بملوثات الأغذية فقد أدرجت في دليل الإجراءات وستستعرضها اللجنة المعنية بالمبادئ العامة كجزء من عملية استعراضها الشاملة لسياسات تحليل المخاطر.

<sup>2</sup> الوثيقة 09/62/2.CX/EXEC.

## اللجنة المعنية بالمبادئ العامة

### مشروع النص المقترح لمدونة آداب التجارة الدولية للأغذية

9- أشار أحد الأعضاء<sup>3</sup> إلى أن اللجنة المعنية بالمبادئ العامة لم تبحث مسألة تنفيذ مدونة الآداب حينما لا يكون لدى البلدان قوانين وطنية للأغذية، رغم أن عدة وفود قد طرحت هذه المسألة. ورأى عضو آخر أن أحكام مدونة الآداب تتعارض مع الهدف 1 من الخطة الاستراتيجية الداعي إلى " ترويج الأطر التنظيمية السليمة"، ولاسيما النشاط 1-4. وذكر هؤلاء الأعضاء أنهم يمكن أن يوافقوا على اعتماد المشروع المقترح لمدونة الآداب عند الخطوة 5 ولكنهم يعترضون على اعتمادها عند الخطوة 8 مع إغفال الخطوتين 6 و7 حيث أن اللجنة المعنية بالمبادئ العامة لم تأخذ في الحسبان الآراء والاعتراضات التي أعربت عنها عدة وفود.

10- واستذكر بعض الأعضاء الآخرين أن تنقيح المدونة قد خضع للبحث في العديد من دورات اللجنة المعنية بالمبادئ العامة ورأوا أن على اللجنة التنفيذية أن تقر بالتقدم المحرز في اللجنة وأن توصي بالاعتماد النهائي للمدونة المنقحة.

11- وخلص الرئيس إلى أن اللجنة لم تحدد أي وجه للصور فيما يتعلق بالمعايير المطبقة في الاستعراض التقييمي ولاحظ أن عدة أعضاء قد أدلوا بتعليقات تؤيد أو تعارض اعتماد مشروع النص المقترح لمدونة الآداب.

## لجنة التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة

### جدول شروط المحتويات المغذية (الجزء بء: أحكام الألياف الغذائية) في الخطوط التوجيهية بشأن استخدام الإرداءات التغذوية والصحية

12- استذكرت اللجنة أن لجنة التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة قامت بنقل الأحكام المتعلقة بالألياف الغذائية إلى الخطوة 8، في أعقاب مداوات مستفيضة في العديد من الدورات، في حين أن طرائق التحليل ما تزال مدار بحث. ورأى بعض الأعضاء أن من المتعذر تطبيق التعريف الجديد إذا لم تكن طرائق التحليل المعنية متاحة. وذكرت الأمانة بأن تعريف الألياف قد خضع لمناقشات واسعة في الكثير من دورات لجنة التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة، وأنه كانت هناك في السابق طريقة تتعلق بالألياف غير أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن التعريف الخاص بهذه الطريقة، وأنه بعد مداوات واسعة ومشورة علمية من منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية، فقد تم وضع التعريف في صيغته النهائية لاعتماده. وليس هناك في الوقت الراهن من طريقة وحيدة للتعريف المقترح، ولكن هناك طائفة من الطرق التي يمكن استخدامها لتحديد العناصر المختلفة للألياف ومن ثم فإن العمل ما يزال جارياً لاستعراض هذه الطرق وتحديثها.

<sup>3</sup> يشير تعبير "عضو (أعضاء) حيثما ورد في النص إلى عضو (أعضاء) في اللجنة التنفيذية.

13- ووافقت اللجنة على أن توصي الهيئة باعتماد تعريف الألياف الغذائية، إقراراً بالتقدم المهم الذي أحرزته لجنة التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة في معالجتها لهذه القضية المعقدة.

#### لجنة مخلفات المبيدات

14- لاحظت اللجنة أن مستوى المخلفات القصى لمبيد (Spirotetramat) (234) فيما يتعلق بالثمار التفاحية والبالغ 0.7 مغ/كغ، والذي لم يرد في المرفق الثالث من الوثيقة ALINORM 09/32/24. يجب أن يُدرس لاعتماده عند الخطوة 8/5.

#### اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة

15- استذكرت الأمانة أنه نتيجة تطور المواصفات العامة لمجموعات الفاكهة والخضر المجهزة، فقد ألغي عدد من المواصفات الفردية أو أنه في سبيله إلى الإلغاء خلال الدورة الثانية والثلاثين للهيئة، وذلك في أعقاب اعتماد مشروع مواصفة المربي، والهلام، والمرملاد ومشروع مواصفة بعض الخضر المعلبة. واشتملت المواصفات العامة فحسب على بيان عام بشأن الملوثات المحددة في دليل الإجراءات، في حين تضمنت المعايير المنفردة المستويات القصى لبعض الملوثات (الرصاص والقصدير) المدرجة أيضاً في المواصفة العامة للملوثات والسموم الفطرية. ودعيت اللجنة إلى أن تنظر في كيفية التعامل مع المستويات القصى الحالية، وما إذا كان من الواجب أن تعيد اللجنة المعنية بملوثات الأغذية واللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة النظر فيها.

16- وأشار أحد الأعضاء إلى أن المستويات القصى الحالية للقصدير بالنسبة للمواد الصلبة والسائلة قد لا تنطبق تماماً على بعض المنتجات شبه السائلة التي يغطيها مشروع المواصفات، ولذلك فإن من الواجب أن تبحث اللجنة المعنية بملوثات الأغذية هذه المسألة.

17- وبالنظر إلى الطبيعة الفنية للمسألة المذكورة، فقد أوصت اللجنة بأن تقوم الهيئة، عند اعتمادها لمشروع المواصفات، بإحالة مسألة استعراض المستويات القصى للملوثات في الفاكهة والخضر المجهزة إلى اللجنة المعنية بملوثات الأغذية.

#### المواصفات والنصوص الأخرى ذات الصلة

18- أقرت اللجنة بأن معايير الاستعراض التقييمي قد لبيت، ومن ثم فقد وافقت على اعتماد كل النصوص الأخرى التي رفعتها اللجان التالية:

- ◀ لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا – المنظمة/منظمة الصحة العالمية
- ◀ اللجنة المعنية بملوثات الأغذية
- ◀ لجنة المواد المضافة إلى الأغذية
- ◀ لجنة نظافة الأغذية
- ◀ لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد شهاداتها
- ◀ توسيم الأغذية
- ◀ اللجنة المعنية بالدهون والزيوت
- ◀ اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات
- ◀ لجنة التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة
- ◀ اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة
- ◀ لجنة مخلفات المبيدات
- ◀ اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

### الجزء الثاني – مشروع المواصفات المقترحة والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 5

19- أوصت اللجنة بأن تعتمد عند الخطوة 5 كل مشروعات المواصفات المقترحة والنصوص ذات الصلة الواردة من اللجان التالية:

- ◀ لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا – المنظمة/منظمة الصحة العالمية
- ◀ اللجنة المعنية بالدهون والزيوت
- ◀ لجنة مخلفات المبيدات
- ◀ اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

### مراقبة عملية وضع المواصفات (البند 2(ب) من جدول الأعمال)<sup>4</sup>

20- قدمت اللجنة التعليقات والتوصيات التالية بشأن بعض مشاريع المواصفات المقترحة أو مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة.

<sup>4</sup> الوثيقة 09/62/3.CX/EXEC.



## اللجنة المعنية بالدهون والزيوت

### مشاريع القوائم المقترحة ومشاريع القوائم المتعلقة بالشحنات المقبولة

21- استذكرت الأمانة أن لجنة الدهون والزيوت قد بعثت بمشروع معيار مقترح لتقييم إمكانية قبول مواد معينة لإدراجها في قائمة الشحنات السابقة المقبولة وذلك لاعتماده عند الخطوة 5، وأن هذه البند يرتبط بدراسة قوائم الشحنات المقبولة. وقد حدث بعض التأخير قبل أن تتمكن اللجنة من صياغة طلبها للمشورة العلمية وتلقي مثل هذه المشورة من خلال الاجتماع التقني المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية الذي عقد عام 2006؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك نهجاً مختلفة لاستخدام المعايير والقوائم في اللجنة.

22- ولاحظ بعض الأعضاء أنه بالنظر إلى أن المشورة العلمية قد قدمت عام 2006 فإنه يمكن منح اللجنة المعنية بالدهون والزيوت المزيد من الوقت لتسوية القضية، وفقاً للمعيار المستخدم في الاستعراض التقييمي الذي أشار إلى فترة خمس سنوات عقب تقديم المشورة العلمية.

23- وشكك بعض الأعضاء في الحاجة إلى إعداد قوائم بالشحنات المقبولة بل وباستخدام القوائم في نصوص الدستور الغذائي بصفة عامة، حيث أن من العسير تحديثها بانتظام، كما أن النظر في القوائم في بعض مجالات الدستور الغذائي قد يؤخر التقدم كثيراً. وأيدت هذه الوفود وضع معايير للشحنات المقبولة عوضاً عن القوائم في مدونة السلوك.

24- وقامت اللجنة بحض اللجنة المعنية بالدهون والزيوت على استكمال عملها بشأن القوائم في دورتها المقبلة عام 2011، ولاحظت، بصفة عامة، أن إعداد القوائم يمكن أن يؤخر التقدم في عمل الدستور الغذائي.

### مشروع التعديل المقترح على مواصفة زيوت الزيتون وزيوت لباب الزيتون: حمض اللينوليك

25- استذكرت اللجنة أن المواصفة المعدلة قد اعتمدت عام 2003 باستثناء الحكم المتعلق بحمض اللينوليك، الذي أحيل من جديد إلى اللجنة لإخضاعه لمزيد من الدراسة، وأن التأخير يرجع أصلاً إلى الافتقار إلى الاتفاق على مستوى حمض اللينوليك والبارامترات ذات الصلة. ونوقشت بدائل أخرى وتم توزيعها عند الدرجة 3 لتنظر فيها اللجنة المعنية بالدهون والزيوت في دورتها المقبلة.

26- ورأى عدد من الأعضاء أنه إذا كان من المتعذر التوصل إلى توافق فإن على اللجنة المعنية بالدهون والزيوت أن تقر بذلك وأن توقف العمل المتعلق بحمض اللينوليك، على نحو ما أشارت إليه تعليقات رئيس اللجنة المعروضة في وثيقة العمل.

27- ووافقت اللجنة على حث اللجنة المعنية بالدهون والزيوت على إنجاز مشروع التعديل المقترح في دورتها المقبلة وأيدت توصية رئيس اللجنة المعنية بالدهون والزيوت بأنه في حال عدم التوصل إلى اتفاق فإن من الواجب وقف العمل المتعلق بذلك.

### اللجنة المعنية بالأسماء والمنتجات السمكية

28- أعلنت الأمانة للجنة أن بعض بنود العمل لم تنفذ في الموعد الأولي المستهدف نتيجة الحاجة إلى توضيح النطاق، وكثرة عدد التعليقات والتغييرات المقترحة على مدى عملية الإعداد، أو التجهيز الموازي لمواصفات ومدونات سلوك، غير أن معظم القضايا الهامة قد سويت، ومن المنتظر أن تستكمل اللجنة في دورتها المقبلة (سبتمبر/أيلول 2009) عدداً من بنود العمل.

29- ورأى بعض الأعضاء أنه في حال حدوث تأخير كبير في عملية الإعداد، فإن على اللجنة التنفيذية أن تبعث برسالة واضحة إلى اللجان وأن تقترح تدابير تصحيحية لضمان القيام بإعداد حسن التوقيت للمواصفات والنصوص ذات الصلة على امتداد الدستور الغذائي، ولاحظوا أن هذه القضية يجب أن تعالج بصورة شاملة ومتواصلة.

30- وأوصت اللجنة بأن تعجل اللجنة المعنية بالأسماء والمنتجات السمكية من وتيرة عملها بشأن البنود التالية التي عانت من تأخير كبير: مشروع مواصفة كافيير الأسترجون، ومشروع المواصفة المقترحة للأسماء المدخنة، ومشروع المواصفة المقترحة للحوم المحار المروحي الشكل المجمدة بسرعة؛ ووافقت على أن ترصد التطورات رسداً وثيقاً لتقرر في دورتها المقبلة ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى اتخاذ تدابير تصحيحية.

### اللجنة المعنية بنظافة الأغذية

31- لاحظت اللجنة أنه على الرغم من توصية اللجنة التنفيذية بتوسيع نطاق العمل بشأن الخطوط التوجيهية لمكافحة أنواع الكامبيلوباكتر والسالمونيلا، فإن اللجنة المعنية بنظافة الأغذية ما تزال تركز جهودها على أفراخ الدجاج بالنظر إلى قلة المعلومات المتاحة.

32- وأخطر ممثل المنظمة اللجنة أنه استجابة لطلب من اللجنة المعنية بنظافة الأغذية فقد عقدت "اجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية" اجتماعاً بشأن التقييم العلمي لإجراءات مكافحة السالمونيلا والكامبيلوباكتر في الدواجن، مع تطوير أداة شبكية لدعم القرارات بهدف تيسير إدارة هذه الإجراءات.

## اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة

33- لاحظت اللجنة أن مشروع مواصفة التفاح يخضع للبحث منذ عام 1999 وأن تأخيرات كبيرة قد حدثت قبل اعتماد الدورة الحادية والثلاثين للهيئة لهذه المواصفة عند الدرجة 5. وأشار أحد الأعضاء إلى أن المشكلات المرتبطة بقضايا الجودة في مواصفات السلع تؤخر في غالب الأحيان إنجاز المواصفات وأن هذه المسألة يجب أن تدرس من منظور عام. ووافقت اللجنة على حض اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة على إنجاز المواصفة في دورتها المقبلة (2009) وفقاً للموعد المستهدف الذي حددته قبلاً.

## لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا - المنظمة/ منظمة الصحة العالمية

### مشروع المواصفة المقترحة لمنتجات فول الصويا غير المخمرة

34- أعلم منسق إقليم آسيا اللجنة أنه بالنظر إلى اتساع نطاق منتجات فول الصويا غير المخمرة في إقليم آسيا، فقد واجهت لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا بعض الصعوبات في تحديد تصنيفات وتعريفات لهذه المنتجات وأنه قد لا يتم إنجاز المواصفة عام 2011. ووافقت اللجنة على أن توصي لجنة التنسيق المذكورة بأن تنظر كمرحلة أولى في المنتجات التي يسهل توحيد مقاييسها، بغية تيسير العمل المتعلق بهذه المنتجات، وذلك بالنظر إلى أهميتها بالنسبة للإقليم.

## لجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى - المنظمة/ منظمة الصحة العالمية

35- رداً على طلب لتوضيح آفاق إنجاز مشروع المدونة المقترحة بشأن الأغذية المباعة في الشوارع، أخطر منسق إقليم الشرق الأدنى اللجنة أن هناك بعض التأخير في الصياغة الأولية بغية مراعاة مختلف الوثائق والجهود الجارية في هذا المجال. وقد جرى توزيع وثيقة جديدة التماساً للتعليقات، ومن المنتظر إنجاز المدونة في الدورة المقبلة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى. ورحبت اللجنة بهذه التوضيحات وحضت لجنة التنسيق المذكورة على إنجاز المدونة لتعتمدها الهيئة عام 2011.

## لجنة توسيم الأغذية

36- استذكرت اللجنة حالة مشروع التعديل المقترح على المواصفة العامة بشأن توسيم الأغذية مسبقاً التعبئة: التعاريف، ومشروع الخطوط التوجيهية المقترحة لتوسيم الأغذية المنتجة بواسطة بعض تقنيات التحوير الوراثي والهندسة الوراثية: الأحكام الخاصة بالتوسيم، واللذين أقرهما كعمل جديد عام 1996 ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنهما حتى الآن بالنظر إلى الطابع الخلافى للموضوع. ولوحظ أن الموعد المستهدف الذي حددته الدورة الخامسة والثلاثون للجنة توسيم الأغذية عام 2007 هو أربع سنوات (الإنجاز عام 2011).

37- ورأى بعض الأعضاء أن هذا البند من العمل يخضع للبحث منذ سنوات عديدة دون تحقيق أي تقدم وبدون أي أفق للتوصل إلى توافق في المستقبل القريب ، وذلك فقد اقترحوا النظر في إيقاف العمل بشأنه.

38- وأيد عدة أعضاء مواصلة العمل بشأن توسيم الأغذية المنتجة بالتحوير الوراثي والهندسة الوراثية بالنظر إلى ما تنقسم به توصيات الدستور الغذائي في هذا المجال من أهمية بالغة ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية. وأيد ممثل المنظمة القيام بالمزيد من العمل نظراً إلى أهمية هذا الموضوع وأشار إلى أن الدستور الغذائي يجب ألا يفشل في تلبية تطلعات البلدان الأعضاء.

39- وناقشت اللجنة نوع التدبير الذي يجب أن توصي لجنة توسيم الأغذية باتخاذها في حال عدم تمكنها من إنجاز عملها بحلول عام 2011. ولاحظت اللجنة أن هناك اقتراحاً يدعو إلى الطلب إلى لجنة توسيم الأغذية ذاتها بأن تقترح تدبيراً وافياً لتسوية القضية ؛ غير أن اللجنة التنفيذية أقرت أن دورها هو أن تزود لجان الدستور الغذائي بالتوصيات في إطار الاستعراض التقييمي. وأشار بعض الأعضاء إلى أن من غير الضروري في هذه المرحلة الحكم مسبقاً على التدبير الذي يمكن التوصية به عام 2011 وأن من الأفضل تقديم توصيات عامة واستعراض الوضع بعد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة توسيم الأغذية.

40- وفي الختام أقرت اللجنة التنفيذية بأن هناك اهتماماً متواصلاً في لجنة توسيم الأغذية بمسألة توسيم الأغذية المستخلصة بالتحوير الوراثي والهندسة الوراثية وأن الأمر ما يزال يتسم بطابع خلافي شديد. ولاحظت اللجنة التنفيذية الموعد النهائي الذي وضعته اللجنة لنفسها قبل عامين وأشارت إلى أنها تنتظر بقوة أن تنجز اللجنة عملها بحلول هذا الموعد عام 2011؛ وإذا لم يتم ذلك فإن اللجنة التنفيذية ستوصي باتخاذ تدبير تصحيحي. وخلال العامين المتبقين ، فقد اقترحت اللجنة التنفيذية أن تستخدم لجنة توسيم الأغذية كل الوسائل الممكنة للتوصل إلى التوافق ، مثل الاستعانة بخبير تيسير.

41- وفيما يتعلق بمشروع التعاريف ، لاحظت اللجنة أن الفريق المعني بالأغذية المستمدة من التكنولوجيا الحيوية قد قام بالفعل بوضع تعاريف تتعلق بالتكنولوجيا الحيوية ، وأن هذه التعاريف يجب أن تؤخذ في الحسبان.

### اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان

42- لاحظت اللجنة أن تأخر التقدم بشأن مشروع المواصفة المقترحة للألبان المصنعة يرجع إلى بعض القضايا الخلافية المتعلقة بالنطاق ومتطلبات التركيب ، وهي القضايا التي تعذرت تسويتها في اجتماع عقده مجموعة عمل مؤخرًا. ورأى بعض الأعضاء أن إعداد هذه المواصفة كان على الدوام محفوفاً بالمشكلات وأنه ليست هناك من حاجة لمواصلة العمل بشأن الألبان المصنعة. وقامت اللجنة بحض اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان على إنجاز المواصفة وأوصت بإيقاف العمل إذا ما تعذر التوصل إلى اتفاق في الدورة المقبلة للجنة المذكورة.

43- كما لاحظت اللجنة أن البند المتبقي (عند الخطوة 6) ليس خلافياً وأن من المفترض استكماله عام 2010، ومن ثم فإن اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان قد شارفت على الانتهاء من عملها.

#### التعديلات في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

44- لاحظت اللجنة أن إعداد المواصفات يمضي قدماً وفقاً للجدول المحدد بالنسبة لكل بنود العمل الأخرى قيد التجهيز في اللجان التالية:

- ◀ لجنة المواد المضافة إلى الأغذية
- ◀ اللجنة المعنية بملوثات الأغذية
- ◀ لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد شهاداتها
- ◀ اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات
- ◀ لجنة التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة
- ◀ اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة
- ◀ لجنة توسيم الأغذية
- ◀ لجنة نظافة الأغذية
- ◀ لجنة مخلفات المبيدات
- ◀ اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

#### التعديلات في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة<sup>5</sup> (البند 2ج) من جدول الأعمال)

45- استذكرت اللجنة أن مسألة التعديلات في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة قد أدرجت كبند دائم جديد في جدول أعمال الهيئة لتمكين الأمانة من معالجة أمر أوجه عدم الاتساق المكتشفة في نصوص الدستور الغذائي أو للعناية بالقضايا الأخرى ذات الطابع العام أو المحدد المتصلة بصياغة النصوص المذكورة. وناقشت اللجنة البنود المدرجة في وثيقة العمل بنداً بنداً واتخذت التوصيات التالية:

<sup>5</sup> الوثيقة ALINORM 09/32/8.

## الجزء الأول – التعديلات التحريرية على المعايير المعتمدة والنصوص ذات الصلة

### 1- الإشارة إلى القبول/التطبيق الطوعي في ملاحق مواصفات الدستور الغذائي

46- استذكرت اللجنة أن الدورة الأخيرة للهيئة درست اقتراحاً باستعراض البيانات المدرجة في ملاحق عدد من مواصفات الدستور الغذائي وأحالت هذا الموضوع إلى لجنة المبادئ العامة للنظر فيه. وبسبب تأخر إتاحة الوثيقة، فقد تعذر على هذه اللجنة دراسة الأمر بصورة مفصلة ولذلك فقد اقترحت أن تُدرس المسألة في الدورة المقبلة للهيئة.

47- ولاحظت اللجنة أن عدداً من مواصفات الدستور الغذائي يشتمل على ملاحق تتضمن نوعين من البيانات بشأن وضع هذه الملاحق من حيث قبولها من جانب الحكومات الأعضاء و/أو تطبيقها الطوعي من قبل الشركاء التجاريين. وأعلمت الأمانة للجنة أنه بعد أن ألغت الهيئة إجراء القبول<sup>6</sup> فلم تعد هناك حاجة إلى الإشارة إلى هذا الإجراء في مثل هذه الملاحق وأن من الواجب النظر في حذف تلك الإشارة من الملاحق. كما أعلمت الأمانة للجنة أنه فيما يتصل بوضع نصوص الدستور الغذائي ضمن إطار اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة التابع لمنظمة التجارة العالمية، فإن لجنة المبادئ العامة كانت قد وافقت على أن كل نصوص الدستور الغذائي، بما في ذلك المواصفات وملاحقها، مشمولة بتعريف الاتفاق المذكور لكلمة "مواصفة"<sup>7</sup>.

48- وبناء على ما تقدم، فقد وافقت اللجنة على التوصية بحذف الإشارة إلى إجراء القبول في المواصفات/الملاحق.

49- وتعذر على اللجنة التوصل إلى اتفاق بشأن حذف البيانات المتعلقة بالتطبيق الطوعي لأن عدداً من الأعضاء رأوا أن على الجهاز الفرعي المعني أن يحكم على مدى ملاءمة هذه البيانات على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك نقل أحكام الملحق إلى متن المواصفة.

50- ووافقت اللجنة على أن توصي بإحالة المسألة إلى اللجان المعنية إن كانت نشطة (اللجنة المعنية بالدهون والزيوت واللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان)، أما في حالة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالسكر المتوقفة عن العمل فإن الأمانة بالتعاون مع الحكومة المضيفة (المملكة المتحدة) ستعد اقتراحاً بشأن السكر والعسل. وستعمم جميع التعديلات المقترحة في رسالة دورية لالتماس التعليقات على كل الأعضاء والمراقبين. وستدرس اللجنة التنفيذية الردود بغية اتخاذ التوصيات في هذا الصدد لرفعها إلى الهيئة.

<sup>6</sup> الفقرة 36 من الوثيقة ALINORM 05/28/41.

<sup>7</sup> الفقرات 58-61 من الوثيقة ALINORM 99/33A.

## 2- الإشارات إلى مبدأ ترحيل الإضافات الغذائية (المجلد 1 من الدستور الغذائي) الواردة في مواصفات الدستور الغذائي

51- أعلنت الأمانة للجنة بأن الأحكام المتعلقة بترحيل الإضافات الغذائية إلى الأغذية قد حظيت بموافقة اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وأنها أدرجت في القسم 4 من ديباجة المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CODEX STAN 192-1995). غير أن القسم 4 يتضمن حاشية تشير إلى بيان "مبدأ الترحيل" على نحو ما هو معتمد في الدورة السابعة عشرة للهيئة (1987) ومدرج في المجلد 1 من الدستور الغذائي. وبالإضافة إلى ذلك فإن مواصفات الدستور الغذائي المشار إليها في وثيقة العمل ما تزال تتضمن إشارة إلى "مبدأ الترحيل" في المجلد 1 الذي نفذت نسخته المطبوعة وليس متاحاً على الموقع الشبكي للدستور الغذائي.

52- واقترحت الأمانة بأن توصي اللجنة بالاستعاضة عن أي إشارة إلى "مبدأ الترحيل" في المجلد 1 بإشارة إلى "مبدأ الترحيل" في القسم 4 من ديباجة المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، وحذف الحاشية التي تشير إلى المجلد 1 المدرجة في المواصفة العامة المذكورة والتوصية بأن تسحب الهيئة أحكام الترحيل من المجلد 1. على أن اللجنة لاحظت أن الأحكام المتعلقة بترحيل الإضافات الغذائية الواردة في القسم 4 من ديباجة المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية وتلك المدرجة في المجلد 1 من الدستور الغذائي ليست متطابقة تطابقاً تاماً.

53- ولذلك وافقت اللجنة على أن توصي بأن تحيل إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة مسألة النظر فيما إذا كان من الضروري تنقيح القسم 4 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية للعناية بأمر هذه الاختلافات ومن ثم جعل المواصفة العامة المذكورة النقطة المرجعية الوحيدة لمبدأ الترحيل في الدستور الغذائي. كما وافقت اللجنة على أن توصي بسحب الأحكام المتعلقة بمبدأ الترحيل الواردة في المجلد 1.

54- وبغية تفادي التأخير في تحديث المواصفات، وافقت اللجنة أيضاً على أن توصي الهيئة بالاستعاضة عن الإشارة إلى مبدأ الترحيل في المجلد 1 في المواصفات المشار إليها في وثيقة العمل بالإشارة إلى الأحكام المناظرة في القسم 4 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية وحذف الحاشية التي تشير إلى المجلد 1 في هذه المواصفة.

## 3- الإشارة إلى المجلد 2 في نصوص الدستور الغذائي المتعلقة بمخلفات المبيدات

55- لاحظت اللجنة أن عدداً من نصوص الدستور الغذائي المتعلقة بمخلفات المبيدات تتضمن إشارات إلى نصوص في المجلد 2 من الدستور الغذائي تتصل بمخلفات المبيدات، وهي نصوص ما زالت صالحة لأنه لم يتم الاستعاضة عنها بنصوص أخرى وليس لها من رقم تعريف منفصل. كما لاحظت اللجنة أن اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات كانت قد وافقت على أن تطلب إلى الأمانة إعداد ورقة تتضمن تحليلاً لأوجه التباين هذه بغية اتخاذ قرار مستنير بشأن المسألة في دورتها المقبلة.

4- لجنة توسيم الأغذية<sup>8</sup>

## 1-4 المواصفة العامة لتوسيم الأغذية مسبقة التعبئة (CODEX STAN 1-1985)

56- أعلنت اللجنة أنه نتيجة قيام الدورة الحادية والثلاثين للهيئة بتنقيح أسماء الفئات ونظم التقييم الدولي الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية (CAC/GL 36-1989) بما في ذلك تنقيح قائمة الفئات الوظيفية في القسم 2، فإن القائمة المدرجة في الوثيقة المذكورة أضحيت مختلفة الآن عن أسماء الفئات المذكورة في المواصفة العامة لتوسيم الأغذية مسبقة التعبئة (القسم 4-2-3-3). وكانت لجنة توسيم الأغذية قد نظرت فيما إذا كان من الواجب مواءمة النصين وما إذا كان ذلك يعتبر أمراً ذا طابع تحريري أو جوهري ووافقت على إحالة المسألة هذه إلى الهيئة لإتاحة المزيد من الوقت للأعضاء لبحث الموضوع.

57- ورأى عدد من الأعضاء أن المواءمة ليست ذات طابع تحريري تماماً؛ وأن أغراض هاتين الوثيقتين مختلفة، وأن بعض المصطلحات، وإن كانت دقيقة من زاوية تكنولوجيا الأغذية، فإنها لن تكون مفهومة تماماً بالنسبة للمستهلكين، ولذلك فقد اقترحوا إحالة الأمر مجدداً إلى لجنة توسيم الأغذية. وأشار أعضاء آخرون إلى أنه يجب ألا يكون هناك عدم اتساق بين نصوص الدستور الغذائي وأعرابوا عن تأييدهم للمواءمة، كما أشاروا إلى أن مسألة القدرة على فهم بعض أسماء الفئات لا تقتصر على الوظائف التكنولوجية الجديدة، وذكروا أن هناك حاجة إلى أن تجري لجنة التوسيم نقاشاً أوسع حول كيفية استخدام هذه التعابير في سياق التوسيم.

58- ووافقت اللجنة على أن توصي الهيئة بمواءمة القائمة المدرجة في المواصفة العامة لتوسيم الأغذية مع القائمة الواردة في الوثيقة CAC/GL 36-1989 على أن تحال مسألة القدرة على فهم أسماء الفئات الوظيفية مجدداً إلى لجنة توسيم الأغذية.

## التعديلات التحريرية الأخرى النابعة من لجنة توسيم الأغذية

59- وافقت اللجنة على كل التعديلات التحريرية الأخرى التي اقترحتها لجنة توسيم الأغذية على النحو الوارد في القسمين 4-2 و 4-3 من الوثيقة ALINORM 09/3/2/8، وعلى إحالة التعديل المعروض في القسم 4-4 من جديد إلى لجنة توسيم الأغذية للنظر فيه. ووافقت اللجنة على نقل النقاش بشأن الاقتراح المتعلق بتعريف مصطلح "السلطات المختصة" في دليل الإجراءات إلى القسم 7.

<sup>8</sup> الفقرات من 8 إلى 10 ومن 106 إلى 121 من الوثيقة ALINORM 09/32/22.



## 5- مدونة ممارسات النظافة لتרכيبة تغذية الرضع والأطفال على شكل مسحوق

60- وافقت اللجنة على التعديلات التحريرية المقترحة.

## 6- الوصلات إلى المواقع الشبكية

61- وافقت اللجنة التنفيذية على أن يقتصر إدراج الوصلات إلى المواقع الشبكية في وثائق الدستور على حالات الضرورة القصوى فحسب، وحينما ينتظر أن تكون هذه الوصلات مستقرة. وستقوم الأمانة باصلاح الوصلات المعطوبة عند الإمكان في حال اكتشافها أو الإبلاغ عنها. ويمكن استعراض نظر لجان الدستور المعنية بالحالات التي لا يمكن حلها.

## 7- استخدام مصطلح "السلطات المختصة"

62- أخذت اللجنة التنفيذية علماً بالمشاغل التي أثارها اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية لأغراض النظم الغذائية الخاصة فيما يتعلق بعدم الاتساق في استخدام مصطلح "السلطات المختصة الوطنية" و "السلطات الوطنية المختصة" أو غير ذلك من النسخ الأخرى، والمناقشات المماثلة التي دارت في اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية.

63- وأوصت اللجنة بأن تقوم أمانة اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية واللجنة المعنية بالتغذية والأغذية لأغراض النظم الغذائية الخاصة بتوحيد مختلف المصطلحات لتصبح "السلطات المختصة". وفيما يتعلق بالمقترح الخاص بأن يوضع تعريف يشمل الدستور بأكمله لهذا المصطلح، لاحظت اللجنة أن المصطلح الحالي "السلطات المختصة" قد جرى تعريفه بصورة مختلفة في الخطوط التوجيهية لإنتاج وتجهيز وتوسيم وتسويق الأغذية المنتجة عضوياً (الوثيقة CAC/GL 32-1999)، ومدونة الممارسات الصحية للحوم (الوثيقة CAC/RCP 58-2005). كما لاحظت اللجنة أن المصطلح استخدم في العديد من النصوص الصادرة عن اللجنة المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات، إلا أنه لم يعرف وأنه يمكن أن يطلب من هذه اللجنة الأخيرة وضع تعريف للمصطلحات المستخدمة في نصوصها.

64- ونظراً لتباين الأوضاع المشار إليها أعلاه، أوصت اللجنة بأن يطلب من اللجنة المعنية بالمبادئ العامة النظر في مزايا وضع تعريف عام لمصطلح "السلطات المختصة" لإدراجه في دليل الإجراءات. وأثيرت شواغل بأنه يتعين أن يكون التعريف الأوسع بما يكفي لتغطية طائفة من الظروف السائدة حالياً في الساحة الدولية.

8- الإشارة إلى خطط أخذ العينات للأغذية سابقة التعبئة في المواصفات الغذائية للفاكهة والخضر المجهزة (الوثيقة CODEX STAN 233-1969)

65- لاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى قيام الهيئة بإلغاء المواصفة (Codex STAN 233-1969) واستبدالها بخطوط توجيهية عامة للدستور بشأن أخذ العينات (CAC/GL 50-2004) التي تقوم الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة بمقتضاها بوضع الخطط المناسبة لأخذ العينات للمنتج/المنتجات الذي يجري توحيد القياسي، ينبغي موازنة الأحكام الخاصة بقبول دفعة المنتجات في عدد من مواصفات الدستور الخاصة بالفاكهة والخضر المجهزة مع الصياغة المستخدمة في أحدث المواصفات التي نقحتها اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة التي تشير إلى "الخطة الملائمة لأخذ العينات بمستوى جودة مقبول 6.5"، ووافقت على أن توصي الهيئة بالمضي في هذا الاستبدال في المواصفات ذات الصلة الخاصة بالفاكهة والخضر المجهزة.

الجزء الثاني: نصوص للنظر في تعديلها أو إلغاؤها

66- استذكرت اللجنة أن الدورة الحادية والثلاثين للهيئة قد أبلغت بأن العديد من النصوص المدرجة في الوثيقة ALINORM 09/32/8 قد تتطلب تحديثاً، ووافقت على توصية الدورة الأخيرة للجنة التنفيذية بطلب تعليقات بشأن استخدام وسلامة هذه النصوص من خلال رسالة دورية.

67- وأبلغت اللجنة التنفيذية بأن الرسالة الدورية قد صدرت، ووصلت بعض الردود عليها تشير إلى تأييد الاحتفاظ بالمواصفات السلعية الخمس بالنظر إلى أنها ما زالت تطبق في التجارة الدولية وتستخدمها البلدان الأعضاء.

68- ورؤي أن نظام وصف نباتات أنواع الأبقار والخنازير (CAC/RCP 7-1974) زائد عن الحاجة. ولم ترد ردود بشأن ما إذا كان من الواجب الاحتفاظ بالخطوط التوجيهية المعنية باستخدام المنتجات البروتينية غير اللحم في منتجات اللحوم والدواجن المجهزة (الوثيقة CAC/GL 15-1991) أو تعديلها أو سحبها. وعلى ذلك أوصت اللجنة التنفيذية بإلغاء النصين CAC/RCP 7-1974 و CAC/GL 15-1991.

69- ونظراً لأن المواصفات السلعية الخمس التي سيحتفظ بها تحتاج إلى تعديل، وبعد ملاحظة عدم وجود أي لجنة للتعامل مع تحديث هذه المواصفات، وافقت اللجنة على أن توصي بأن تقوم الأمانة بتحديث الأقسام ذات الصلة، مثل المواد المضافة للأغذية والنظافة لكي توافق عليها لجان الموضوعات العامة ذات الصلة ثم تعتمدها الهيئة بعد ذلك.

### الجزء الثالث: التعديلات على القسم الخاص بالملوثات في بعض المواصفات السلعية والتعديلات على المواصفات العامة الخاصة بالملوثات والسموم في الأغذية

70- لاحظت اللجنة أن الكثير من مواصفات الدستور يتضمن أحكاماً خاصة بالملوثات (بما في ذلك المبيدات ومخلفات العقاقير البيطرية) من خلال الإشارة بصورة عامة إلى المستويات القصوى كما هو الحال في المواصفات العامة المعنية بالملوثات والسموم في الأغذية أو الحدود القصوى للمخلفات من المبيدات و/أو العقاقير البيطرية على النحو الذي اعتمده هيئة الدستور الغذائي. وما زال هناك عدد قليل من المواصفات يشير إلى المستويات القصوى لبعض الملوثات (مثل المعادن الثقيلة).

71- ووافقت اللجنة على أنه ينبغي ألا تشير المواصفات الخاصة بالمنتجات ذات الأصل نباتي إلى العقاقير البيطرية ووافقت على أن توصي الهيئة بإزالة الإشارة إلى "العقاقير البيطرية" في القسم الخاص بالملوثات في مواصفات الدستور الخاصة بالفاكهة والخضر المجهزة ومشروع المواصفات الخاصة بالمرابي والهلام والمرلاد وبعض الخضر المعلبة المقترح اعتمادها النهائي من جانب الهيئة.

72- وطلبت اللجنة من الأمانة الاستعاضة عن النصوص الخاصة بالملوثات بنص موحد على النحو الوارد في دليل الإجراءات لتوفير الاتساق في كافة مواصفات الدستور وإحالة المسألة إلى اللجنة المعنية عندما تنشأ مسائل تقنية معينة تتطلب قدراً أكبر من التغييرات التحريرية على القسم الخاص بالملوثات.

### اقتراحات وضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة واقتراحات وقف العمل (البند 2د) من جدول الأعمال<sup>9</sup>

73- نظرت اللجنة، ضمن إطار الاستعراض التقييمي، في مقترحات العمل الجديدة، بما في ذلك وثائق المشروعات المقدمة من الأجهزة الفرعية ومقترحات وقف العمل. وتوجز الفقرات التالية المناقشات التي دارت، والتعليقات التي أبديت والتوصيات التي وضعت بشأن بعض البنود التي نظرت لأغراض الأعمال الجديدة.

<sup>9</sup> الوثائق ALINORM 09/32/9-Add.1 و ALINORM 09/32/9-Add.2 و CRD 8 (وثائق مشروعات بشأن العمل الجديد في المواصفات الإقليمية "للهريسة" (معجون الفلفل الحار) و"الحلاوة الطحينية (الحلاوة الشامية)" التي قدمها منسق الشرق الأدنى).

### اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة

#### استعراض مواصفات الدستور بشأن زيتون المائدة وجوز الهند المجفف المبشور

74- كان من رأي بعض الأعضاء أن مبررات مراجعة المواصفات الخاصة بزيتون المائدة وجوز الهند المجفف المبشور تحتاج إلى مزيد من التوضيح وخاصة فيما يتعلق باحتمال إحداث اضطراب في التجارة الدولية إذا ما ظلت المواصفات دون تغيير. وأشار العضو من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى أن مراجعة المواصفات الخاصة بجوز الهند المجفف المبشور مسألة ضرورية لتحديث النصوص في ضوء التطورات التي حدثت في مجال العلم والتكنولوجيا فضلاً عن التغييرات في ممارسات الصناعة والتسويق في كافة أنحاء العالم. ولم تتوصل اللجنة إلى اتفاق بشأن الحاجة إلى تنقيح هذه المواصفات ومن ثم وافقت على إحالة المسألة إلى الهيئة لاتخاذ قرار نهائي. وأشارت الأمانة إلى أن هذه المواصفات قد خضعت للتنقيح بسبب تقادمها.

#### *لجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي*

#### عمل جديد بشأن المواصفات الإقليمية للكزبرة المكسيكية (culantro coyote) والسبوتة (lucuma)

75- أشار أحد الأعضاء إلى أن المبرر الذي قدم بشأن التوحيد القياسي للكزبرة المكسيكية (culantro coyote) يشير إلى الترويج للصادرات من المنتج الإقليمي في حين أن الهدف من المواصفات الإقليمية هو تعزيز التجارة فيما بين بلدان الإقليم، وتساءل عما إذا كان هناك مجال يمكن فيه التوصل إلى اتفاق فيما بين أعضاء الإقليم. وأشار العضو كذلك إلى أنه يمكن تبرير التوحيد القياسي للسبوتة (lucuma) بالنظر إلى أنه ينص على الاعتراف بالمنتج في الإقليم. ورداً على هذه الملاحظة، أشار العضو من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى أن التجارة في كلا المنتجين قد زادت باطراد خلال السنوات الماضية ولذا فإن ثمة حاجة إلى توحيد متطلبات الجودة لضمان الجودة الموحدة للمنتجين عبر الإقليم؛ ومن ثم تجنب الحواجز التقنية المحتملة أمام التجارة. ووافقت اللجنة على توصية الهيئة بالموافقة على العمل الجديد لكلا البندين.

#### *لجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لإقليم الشرق الأدنى*

#### العمل الجديد بشأن المواصفات الإقليمية الخاصة "بالهريسة" (معجون الفلفل الحار) والرمان

76- كان من رأي بعض الأعضاء أنه يتعين النظر بعناية إلى التوحيد القياسي "للهريسة" (معجون الفلفل الحار) حتى لا تحدث ازدواجية مع العمل الجاري في لجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لآسيا بشأن وضع مواصفات إقليمية لصلصة الفلفل الحار، وفي هذا المجال، فإن الحاجة تدعو إلى المزيد من

المعلومات عن الفروق بين المنتجين حتى يمكن تحديد مدى الحاجة إلى مواصفات منفصلة لضمان الممارسات التجارية النزيهة لهذين المنتجين. وأوضح منسق الشرق الأدنى أن هذا المنتج مختلف من حيث التصنيع والتكوين عن صلصة الفلفل الحار ومن ثم لن يمكن دمجهما في مواصفات عامة واحدة لمنتجات صلصة الفلفل الحار. ونظراً لذلك، وافقت اللجنة على أن توصي الهيئة بالموافقة على العمل الجديد بشأن "الهريسة" (معجون الفلفل الحار) للجنة التنسيق المشتركة للشرق الأدنى في حين ينبغي العمل على توثيق التعاون مع لجنة التنسيق المشتركة لآسيا في وضع كلتا المجموعتين من المواصفات المواصفات لضمان أن يكفل نطاق وخصائص جودة المنتجات التي تغطيها كل منهما ممارسات التجارة النزيهة في هذه المنتجات.

77- وأشار عدد من الأعضاء إلى أن التجارة بالرمال لا تقتصر على إقليم الشرق الأدنى ومن ثم ينبغي النظر في وضع مواصفات عالمية لهذا المنتج في اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة. واسترعى منسق أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الذي كان يتحدث بصفته رئيس اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة، عناية اللجنة إلى الانعكاسات التي قد تكون لهذه التوصية على نتائج عمل اللجنة المعنية بالخضر والفاكهة الطازجة بالنظر إلى جدول أعمال اللجنة المثقل للدورة القادمة، وأشار إلى أن هذا المقترح قد نظرت به بالفعل اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة وأوصت بإعداد مواصفات إقليمية يمكن أن تحوّل إلى مواصفات عالمية في مرحلة لاحقة. وأعرب أعضاء آخرون عن شواغلهم بشأن التوحيد القياسي للمنتج بالنظر إلى اختلاف الأقاليم والقواعد والتكنولوجيا، وغير ذلك المتعلقة بزراعته وهو ما يمكن أن يؤخر استكمال المواصفات العالمية خلال فترة زمنية معقولة. ووافقت اللجنة على أن التوحيد القياسي للرمال يستوفي المعايير الخاصة بالمواصفات الإقليمية فليس هناك، من وجهة نظر الاستعراض التقويمي، أي عائق أمام بدء العمل في لجنة التنسيق المشتركة للشرق الأدنى. غير أنه نظراً لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كان ينبغي إجراء التوحيد القياسي للرمال على المستوى الإقليمي أو الدولي، أحالت اللجنة هذه المسألة إلى الهيئة لاتخاذ قرار نهائي.

#### اقتراحات أخرى للعمل الجديد

78- وافقت اللجنة على أن توصي الهيئة بالموافقة على عمل جديد لجميع البنود المتبقية في الجدول 1 من الوثيقة ALINORM 09/32/9 وضميمتها 1.

#### وقف العمل

79- وافقت اللجنة أيضاً على أن توصي الهيئة بوقف العمل بشأن كل البنود على نحو ما يقترحه الجدول 2 من الوثيقتين المذكورتين أعلاه.

## اعتبارات عامة

80- أشار العديد من الأعضاء إلى أنه قد تنهض حاجة إلى توجيه أكثر تحديداً عندما تتخذ اللجنة قرارها بشأن مراجعة المواصفات مقابل وضع مواصفات جديدة. ورأى هؤلاء الأعضاء أن من الضروري معالجة تكامل المعلومات التي تقدم في وثائق المشروعات بعناية لدى تقييم العمل الجديد. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه على الرغم من أن توافر المعلومات الكفيلة بضمان استكمال عملية التوحيد القياسي لا يشكل جزءاً من المعايير، فإنه أداة مفيدة لتحديد الموافقة على عمل جديد حتى لا يحدث تأخير في وضع الصيغة النهائية للمواصفات. ونظراً لذلك، وافقت اللجنة على أن تنشئ مجموعة عمل إلكترونية بقيادة رئيس الهيئة ونوابه لتنقيح المعايير الخاصة بتحديد أولويات العمل والخطوط التوجيهية الخاصة بتطبيق هذه المعايير، وتقديم تقرير عن نتائجها للدورة القادمة للجنة.

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (البند 3 من جدول الأعمال)<sup>10</sup>

ميزانية الدستور الغذائي للفترة المالية 2009-2010 ومقترحات ميزانية الفترة المالية 2010-2011 (البند 3(أ) من جدول الأعمال)

81- قدمت الأمانة الوثيقة ALINORM 09/32/9A، وأبلغت اللجنة التنفيذية بالتغييرات التي يجري تنفيذها حالياً في منظمة الأغذية والزراعة لإدخال الإدارة والميزنة القائمة على النتائج بدءاً من الفترة المالية 2010-2011 التي تربط مخصصات الموارد بالنتائج لإتاحة الفرصة لعملية محسنة شاملة للتخطيط وإعداد التقارير. وفي هذه المرحلة الراهنة، جرى تحديد النتائج التنظيمية ونتائج الوحدات التي سيعقبها تحديد للمشروعات وخطط العمل التي ستخصص لها الموارد. وسيظل مستوى موارد الفترة المالية 2010-2011 عند المستوى ذاته الذي كان عليه في الفترة المالية 2008-2009. وبمجرد إقامة العملية الجديدة، يتوقع أن ينفذ في الفترات المالية القادمة نهج من القاعدة إلى القمة حيث سيقوم مديرو نتائج الوحدات بتقديم خطط عملهم الموارد اللازمة لها، وتخصص الميزانية على هذا الأساس. وستكون نتيجة الوحدة الوحيدة التي تتحمل مسؤوليتها أمانة الدستور في إطار النموذج الجديد هي "نتائج الوحدة D0106: تنفيذ برنامج عمل هيئة الدستور الغذائي وفقاً لخطتها الاستراتيجية".

## ميزانية الفترة المالية 2008-2009

82- قدمت الأمانة معلومات عن ميزانية الفترة المالية الحالية (2008-2009)<sup>11</sup> بمساهمة من منظمة الصحة العالمية قدرها 1.225 مليون دولار أمريكي ومساهمة أولية مزمنة من المنظمة قدرها 7.195 مليون دولار أمريكي خفضت إلى

<sup>10</sup> الوثيقة ALINORM 09/32/9A والوثيقة CAC/32 INF/3 (تقرير الميزانية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية - شأن النشاطات ذات الصلة بالدستور للفترة 2008-2009 و2010-2011: والدعم العلمي المشترك بين المنظمتين للدستور).

<sup>11</sup> الوثيقة ALINORM 09/32/9A، الجدول 1.

6.989 مليون دولار أمريكي في عملية نفذت على مستوى المنظمة ككل لتحقيق وفورات الكفاءة طبقاً لما قرره مؤتمر المنظمة. وجرى تعويض هذه الوفورات المتعلقة بالكفاءة البالغة 206 000 مليون دولار أمريكي من سبتمبر/أيلول 2008 عندما قررت المنظمة تعزيز أمانة الدستور بتخصيص أموال لتغطية تكلفة وظيفة ف-4.

### ميزانية 2010-2011

83- بينت الأمانة أن مستوى ميزانية المنظمة بأكملها سوف تحدده الدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر المنظمة (نوفمبر/تشرين الثاني 2009)، وأن مقترحات ميزانية منظمة الصحة العالمية قد اعتمدها الدورة الثانية والستون لجمعية الصحة العالمية في (مايو/أيار 2009). واستناداً إلى الميزانية المعتمدة ستظل مساهمة منظمة الصحة العالمية في أمانة الدستور عند مبلغ 1.225 مليون دولار أمريكي. ويتوقع أن تظل مساهمة منظمة الأغذية والزراعة عند نفس مستوى الفترة المالية 2008-2009 بعد وفورات الكفاءة أي 6.989 مليون دولار أمريكي مع احتمال تعويض عن ارتفاع التكاليف الذي لم يتحدد بعد لميزانية 2010-2011. وستظل نسبة مساهمات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في ميزانية الدستور (85.1 في المائة إلى 14.9 في المائة) وهي النسبة التي قد تتغير وفقاً لمقدار زيادة التكاليف الذي ستطبقه منظمة الأغذية والزراعة<sup>12</sup>.

### مستوى نشاطات الدستور

84- أحيطت اللجنة التنفيذية علماً بأن مقترحات الفترة 2010-2011 تستند إلى الافتراض بعقد دورتين للهيئة، وثلاث دورات للجنة التنفيذية ونفس العدد للجان الدستور، بما في ذلك لجان التنسيق كما هو الحال في الفترة المالية الحالية. وسيجري الاحتفاظ بتدابير الوفر الحالية في تكاليف توزيع الوثائق والطباعة، وقد تطبق وفورات أخرى مثل عدم السماح بعد ذلك بطباعة نسخ ورقية من التقرير السنوي للهيئة.

### هيكل التوظيف

85- أوضحت الأمانة أنه ستجري إضافة وظيفة إضافية واحدة برتبة ف-4 "موظف برامج" إلى أمانة الدستور لتقديم الدعم لأمين الهيئة وكبار الموظفين بشأن المهام الإدارية مثل إعداد الميزانية وتطبيقات المراقبين وإعداد دورات اللجنة التنفيذية. ويمكن النظر في إجراء تعديلات إضافية في ملاك الوظائف في الأمانة لإتاحة الفرصة لترقية وظائف إدراكاً منها بأن جميع موظفي المواصفات الغذائية يقومون بنفس الواجبات وإتاحة الفرصة للتطوير الوظيفي. غير أن التغييرات المقترحة تحتاج إلى مزيد من الاستعراض من جانب إدارة المنظمة كما أنها تتوقف على نتائج المناقشات بشأن تقييم قدرة أمانة الدستور (انظر البند 4(ب)) والذي يدعو إلى إنشاء وظيفة أخرى لمدير الموقع الشبكي/أخصائي معالجة البيانات للمحافظة على الموقع الشبكي للدستور الغذائي ولتنسيق زيادة تطويره.

<sup>12</sup> الوثيقة ALINORM 09/32/9A، الجدول 2.

## اللغات

86- يمكن أن تستمر اللغة البرتغالية كلغة للترجمة الفورية في لجنة التنسيق لأفريقيا، على أساس تجريبي، حسب طلب لجنة التنسيق لأفريقيا عقب الخبرات الجيدة التي تحققت في هذا الشأن خلال الدورة الأخيرة. ولا يمكن في هذه المرحلة استيعاب البرتغالية كلغة للترجمة التحريرية في لجنة التنسيق واستخدام اللغة الروسية في الهيئة.

## المناقشات

87- فيما يتعلق بالمسألة المتعلقة بمقترحات التوظيف المقدمة، جرى التوضيح بعدم وجود فروق جوهرية بين وظائف ف-3 وف-4، باستثناء مستوى الخبرات المطلوبة وأن وظائف ف-5 ذات طابع إداري أكبر. غير أنه لم يتخذ قرار بعد بشأن وظيفة معالجة البيانات في مقترح الميزانية الحالية، إلا أن هذه الوظيفة ضرورية بالنظر إلى الحاجة إلى تحسين الاتصال مع البلدان الأعضاء من خلال موقع شبكي أكثر تفاعلاً كما أنها تتطلب مستوى عالٍ من الخبرة وتوافرها وهو الأمر الذي لا يمكن ضمانه دائماً لدى الاعتماد على خدمات المنظمة المركزية التي قد يتعين عليها أن تستوعب الطلبات من الكثير من وحدات المنظمة المختلفة في أي وقت معين.

88- وأبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة للجنة بأنه نظراً لضيق الوقت، لم يمكن بعد تخصيص ميزانية 2010-2011 وفقاً للأهداف الاستراتيجية إلا أنه سيجري استخدام مستوى النمو الصفري المصحح بزيادات التكاليف والموزع فيما بين الإدارات كما كان الحال في الفترة 2008-2009. وسوف تتوافر فكرة واضحة عن مساهمة المنظمة المقدمة إلى الدستور الغذائي بعد مؤتمر المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني. وسيجري نظر الميزانيات والموافقة عليها في المستقبل وفقاً للاحتياجات مع مراعاة نهج من القاعدة إلى القمة.

89- وأكد ممثل منظمة الصحة العالمية أنه على الرغم من أن موارد الميزانية العادية المتاحة لأنشطة منظمته ستخفض خلال الفترة المالية 2010-2011، فإن الدستور الغذائي قد تمت حمايته حتى الآن في هذه العملية.

90- وأخذت اللجنة علماً بمقترح أن تنظر في عقد دورات أطول للجنة التنفيذية في يونيو/حزيران 2011 بالنظر إلى القرار الخاص باقتراح عقد ثلاث دورات فقط خلال الفترة المالية القادمة ونتيجة لأعباء العمل المحتملة للجنة التنفيذية.

## الخلاصة

91- لاحظت اللجنة التنفيذية أن ميزانية الدستور سوف تكون مستقرة نسبياً في الفترة المالية القادمة، وأثنت على الأمانة للتدابير التي اتخذتها للتوفير في التكاليف والمبادرات الخاصة بتحسين استخدام الموقع الشبكي للدستور كأداة معلومات متكاملة للتمكين من النفاذ بصورة أفضل إلى معلومات الدستور، ونقل المعلومات إلى الدستور، ورحبت بإنشاء وظيفة موظف برامج برتبة ف-4 ومواصلة استفادة لجنة التنسيق لأفريقيا من الترجمة الفورية باللغة البرتغالية على



أساس تجريبي. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن اللغة الروسية لن تضاف، في ظل الظروف الراهنة كلغة أخرى للهيئة وأن ثلاثة اجتماعات فقط ستعقد للجنة التنفيذية خلال الفترة المالية القادمة.

**ميزانية منظمة الأغذية والزراعة وميزانية منظمة الصحة العالمية المخصصتان للأنشطة ذات الصلة بالدستور الغذائي لفترة 2008-2009 وفترة 2010-2011: الدعم العلمي للدستور الغذائي**

92- عرض ممثل منظمة الأغذية والزراعة الوثيقة بالنيابة عن المنظمة ومنظمة الصحة العالمية وأحاط الهيئة علماً بالموارد التي تخصصها المنظمتان لدعم عمل الدستور الغذائي من خلال إسداء المشورة العلمية. وسلط الممثل الضوء على وجه الخصوص على مساهمات الميزانية العادية والمساهمات من خارج الميزانية المقدمة إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وشدد الممثل على أهمية توفير موارد البرنامج العادي للتخطيط للمشورة العلمية مع الإقرار في الوقت ذاته بإسهام المساهمات العينية والمساهمات المالية من خارج الميزانية في الأنشطة الطارئة على الخصوص.

93- وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أن الأموال التي تخصصها منظمته تتضمن أيضاً التمويل لتقييم إجمالي أعباء الأمراض العالمية التي تنقلها الأغذية، وهو ما يمكن أن ينيّر عمل الدستور الغذائي والشبكة الدولية لمسؤولي سلامة الأغذية. أما بشأن المبادرة العالمية لرفق المشورة العلمية المتعلقة بالأغذية فقد أوضح أن من المتوقع الحصول على أموال إضافية غير مخصصة حتى يتسنى توفير الدعم الكافي للمشورة العلمية وأن توفير آلية للحصول على الأموال من القطاع هو أمر واقعي إذا كان لدى الشركات نظم تقوم بموجبها بتخصيص بعض الأموال، وذلك لصالح مؤسسة غير ربحية مثلاً.

94- وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتوفير المشورة العلمية إلى الدستور الغذائي، ولاحظت أنه بدون هذه المشورة لن يتمكن الدستور الغذائي من الاضطلاع بعمله.

**انعكاسات التعديلات في المادة 9 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي<sup>13</sup> (البند 3(ب) من جدول الأعمال)**

95- استذكرت اللجنة التنفيذية أن ممثل منظمة الصحة العالمية في الدورة الستين للجنة التنفيذية اقترح حذف كلمة "العاديتين" الواردة بعد كلمة "الميزانيتين" في الجملة الثانية من المادة 9 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي بما يتيح استخدام موارد من خارج الميزانية لعمل الدستور الغذائي. كما استذكرت أن هذه المسألة قد بُحثت في الدورة الحادية والستين للجنة التنفيذية<sup>14</sup> وأن الدورة الواحدة والثلاثين للهيئة طلبت إلى المنظمة ومنظمة الصحة العالمية إعداد

<sup>13</sup> الوثيقة CX/EXEC 09/62/4 (لم تصدر).

<sup>14</sup> الفقرات 123-125 من الوثيقة ALINORM 08/31/3A.

ورقة تستطلع الانعكاسات القانونية، والمالية، وغيرها من الانعكاسات التي يخلفها تعديل هذه المادة على تمويل الدستور الغذائي وعمله<sup>15</sup>.

96- وأشار ممثل المستشار القانوني للمنظمة، الذي كان يتحدث عموماً بالنيابة عن المكتب القانوني للمنظمة ومنظمة الصحة العالمية، إلى أنه على الرغم من أن هذا الاقتراح يبدو اقتراحاً بسيطاً فإنه يشتمل على انعكاسات قانونية وسياساتية ما تزال مدار مشاورات بين المكتبيين القانونيين للمنظمة ومنظمة الصحة العالمية. كما أشار إلى أنه في حين أنه ستكون هناك تغييرات في هيكل ميزانية المنظمة، فسيظل هناك تمييز واسع بين اشتراكات البرنامج العادي، والاشتراكات المقررة، والمساهمات من خارج الميزانية. وقال أن الصيغة الحالية للمادة 9 لم تمنع قط استفادة الدستور الغذائي من اشتراكات البرنامج العادي والمساهمات من خارج الميزانية على حد سواء، وأعرب عن القلق من أن يسفر إدخال تغيير على هذه المادة عن ضعفة موارد البرنامج العادي، في ظل الافتقار إلى تأكيدات موثوقة بإتاحة موارد من خارج الميزانية. وأشار أيضاً إلى أن الدستور الغذائي هو منتدى تفاوضي، لا تستطيع المنظمة أن تتحكم بتكاليفه عموماً، وأن من الضروري تمويله بطريقة مستقرة وقابلة للتنبؤ، وهو ما يرجع أيضاً إلى طابعه متعدد الأطراف. وأخيراً، أكد ممثل المستشار القانوني أن المسألة ما تزال موضع بحث بغية رفع اقتراح إلى اللجنة بشأنها.

97- وأشار أحد الأعضاء إلى أن معايير قبول الأموال من خارج الميزانية يجب أن تحدد بوضوح، وأن تتم المحافظة على استقلالية الدستور الغذائي في وضع جدول أعماله دون أن يخضع بأي شكل من الأشكال لتأثير الجهات المانحة. وحذر عضو آخر من التحرك بسرعة مفرطة نحو حل سهل لأن من الواجب معرفة أثر التغيير على النظام الأساسي وكذلك الأثر الكامل لعملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة قبل اتخاذ قرار في هذا الصدد.

98- وأكد ممثل المنظمة حاجة الدستور الغذائي إلى ميزانية قابلة للتنبؤ بما يتيح له تخطيط وتنفيذ اجتماعاته العادية، وهو أمر لا يمكن القيام به بالاعتماد فقط على موارد من خارج الميزانية قد تتباين مع مضي الزمن. وأشار الممثل إلى أن التمويل من خارج الميزانية قد استخدم في عدد من الأنشطة/المخصصة للمشورة العلمية، وأكد أن المداولات بين الإدارتين والمكتبيين القانونيين للمنظمة ومنظمة الصحة العالمية تتواصل بشأن السبيل الأمثل لإدراج التمويل من خارج الميزانية في العمل الكلي للدستور الغذائي. ورأى الممثل أن على اللجنة التنفيذية أن تنتظر نتائج هذه المداولات قبل اتخاذ توصية ترفع إلى الهيئة بشأن المسألة.

99- وأعلم ممثل منظمة الصحة العالمية للجنة بأن النسبة القائمة بين أموال الميزانية العادية والأموال من خارج الميزانية ضمن ميزانية منظمته هي 25 إلى 75 في المائة، إلا أن الكثير من الأموال من خارج الميزانية لا تخضع للتخصيص من جانب الجهات المانحة. وبسبب هذه النسبة فإن أي أموال إضافية من منظمة الصحة العالمية إلى أنشطة الدستور الغذائي ستكون بالضرورة أموالاً من خارج الميزانية. وبما أن الصيغة الحالية للمادة 9 تعيق تلقي الدستور الغذائي على ما يبدو لمثل هذه الأموال، فقد جرى اقتراح إدخال التعديل. وذكر الممثل أن عدداً من الأنشطة المعيارية

<sup>15</sup> الفقرات 122-124 من الوثيقة ALINORM 08/31/REP.

الأخرى وكل المشورة العلمية المخصصة المقدمة إلى الدستور الغذائي ضمن منظمة الصحة العالمية تمول من موارد من خارج الميزانية، وأن ذلك لم يؤثر على أنشطة هذه المنظمة من حيث الاستقلالية والاستمرار.

100- وخلصت اللجنة التنفيذية إلى أن المنظمة ومنظمة الصحة العالمية لم تستكمل بعد المداورات بشأن التعديلات المحتملة على المادة 9 من النظام الأساسي، وأن المنظمتين تنظران في خيارات أخرى لضمان استقرار تمويل الدستور الغذائي. وحضت اللجنة هاتين المنظمتين على مواصلة توفير أموال كافية من مصادر ثابتة لتمكين الدستور الغذائي من التخطيط على الأجل الطويل، وهو ما يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لعمله كمدير للمخاطر.

101- ووافقت اللجنة التنفيذية على إبقاء البند على جدول أعمالها ودراسة معلومات محدثة بشأن المسألة في دورتها الثالثة والسنتين على أساس المعلومات الجديدة المقدمة من المنظمة ومنظمة الصحة العالمية.

### تنفيذ الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2008-2013 (البند 4 من جدول الأعمال)

#### حالة التنفيذ العامة (البند 4(أ) من جدول الأعمال)<sup>16</sup>

102- ذكرت الهيئة بأن الخطة الاستراتيجية لفترة 2008-2013 تحتوي على قائمة مراجعة ينبغي تحديثها بشكل منتظم لكي تستعرضها اللجنة التنفيذية والهيئة من أجل رصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية. واستعرضت الهيئة هذه القائمة كما ترد في الملحق 1 للوثيقة ALINORM 09/31/9B ولاحظت أن هناك عدة أنشطة يجري الاضطلاع بها أو سيتم تناولها في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال اللجنة التنفيذية أو الهيئة.

#### الهدف 3 "تعزيز قدرات إدارة عمل الدستور الغذائي"

103- فيما يتعلق بالنشاط 1-3، أيد بعض الأعضاء القرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي في دورتها الحادية والسنتين لإعادة النظر في هذه المسألة بعد اكتسابها المزيد من الخبرة في إجراء الاستعراض التقييمي. ولاحظت الهيئة مقترحا للنظر في هذه القضية بمزيد من التفصيل على ضوء المناقشة التي دارت مع القيام في الوقت ذاته بإجراء الاستعراض التقييمي في إطار البند 2 من جدول الأعمال، لا سيما فيما يتعلق بالموافقة على عمل جديد. إلا أنه لم يكن بإمكان الهيئة أن تواصل النظر في هذه المسألة في الدورة الحالية بسبب ضيق الوقت.

104- ولاحظت الهيئة أن النشاط 3-4 لم يبدأ بعد نظرا للحاجة إلى معالجة العديد من المسائل الجوهرية الأخرى التي تقتضي اتخاذ إجراءات في الخطة الاستراتيجية.

<sup>16</sup> الوثيقة 1 ALINORM 09/32/9B Part 1.

#### الهدف 4: تشجيع التعاون بين هيئة الدستور الغذائي وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة

105- ردا على سؤال بشأن طبيعة مساهمة لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية ولجنة الحواجز التقنية أمام التجارة في أنشطة الدستور الغذائي، ذكّرت الأمانة بأن المعلومات التالية قدمت بشكل منتظم إلى منظمة التجارة العالمية: الإنجازات والعمل الجاري في لجان الدستور الغذائي ذات الصلة، مع التركيز بصورة خاصة على البنود ذات الصلة بلجنة تدابير الصحة والصحة النباتية ولجنة الحواجز التقنية أمام التجارة؛ ومعايير الدستور الغذائي القائمة المتصلة بشواغل تجارية محددة؛ وأية معلومات محددة تطلبها الحكومات. كما عُرضت بشكل منتظم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك حساب الأمانة وحلقات العمل الإقليمية، وذلك في إطار البند الخاص بالتعاون التقني في كل من لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية ولجنة الحواجز التقنية أمام التجارة.

106- وأشارت الأمانة أيضا إلى أنه قد تمت إتاحة وثيقة المعايير الخاصة (ALINORM 09/32/9D Part II) إلى لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية بناء على طلب من أمانة منظمة التجارة العالمية لأغراض العلم فحسب، وذلك بهدف استرعاء انتباه أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى المناقشة المقبلة التي ستدور في الهيئة.

#### الهدف 5 (تشجيع أكبر مشاركة فعالة من جانب الأعضاء)

107- ذكّر أحد نواب الرئيس بأن لجنة المبادئ العامة، عندما ناقشت مشاركة البلدان النامية، أشارت إلى عدة آليات مثل الإرشاد والتعاون بين جهات الاتصال للدستور الغذائي أو المشاركة في استضافة دورات الدستور الغذائي، وأنه يتعين استكشاف جميع هذه الإمكانيات بغية تيسير المشاركة الفعالة<sup>17</sup>.

108- ولئن كان بعض الأعضاء قد أعربوا عن تأييدهم لاستخدام آليات مختلفة لبناء القدرات، فقد أثاروا النقاط التالية: ضرورة أن تراعى آراء البلدان النامية مراعاة ملائمة عند مشاركتها في عملية اتخاذ القرار في هيئات الدستور الغذائي؛ وضرورة تسجيل أسماء الوفود بغية إدكاء الوعي وتيسير التعاون بين البلدان في منطقة معينة؛ وتعذر إعداد تعليقات خطية في الوقت المناسب بسبب التأخر في توفير وثائق العمل بجميع لغات الهيئة، وهو ما حال دون الاستخدام الفعال للتعليقات الخطية المشار إليها في النشاط 5-2.

109- وسلط ممثل المنظمة الضوء على أهمية النشاط 5-5 "تفعيل مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستويات الدولية والإقليمية والقطرية" على ضوء النقاش الجاري بشأن المعايير الخاصة.

<sup>17</sup> الوثيقة ALINORM 09/32/33، الفقرة 133.

### تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي (البند 4(ب) من جدول الأعمال)<sup>18</sup>

110- ذكرت اللجنة بأنه تم إجراء التقييم وفقا لأحكام الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013 في إطار النشاط 3-7 المعنون "تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي على أداء وظيفتها بفعالية"، وأن هذه المهمة قد أوكلت إلى مستشار مستقل أخذ بعين الاعتبار ردود الأعضاء على استبيان مقدم، وآراء منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة الدستور الغذائي في العملية.

111- وشدد المستشار، السيد Wim van Eck، في حديثه إلى اللجنة، على الحاجة إلى ضمان جدوى الدستور الغذائي في سياق آخذ في التطور وذكر بالدور الذي تنهض به الأمانة لكفالة تلبية برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لاحتياجات الدول الأعضاء وتطلعاتها. وفيما يتعلق بالعملية المتبعة، أشار إلى أن التقييم حاول التركيز على جوانب عمل الدستور الغذائي التي تعتمد مباشرة على أمانة الدستور، حيث أن مسؤولية عدة عناصر أخرى مذكورة في الاستبيانات تقع على عاتق منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو حساب الأمانة أو الدول الأعضاء، ولذلك وجهت التوصيات إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أيضا.

112- ولاحظ التقرير تزايد الأعباء على أمانة الدستور الغذائي بسبب القيود المرتبطة بالإجراءات الإدارية في منظمة الأغذية والزراعة واقترح تخفيف هذه الإجراءات وزيادة استقلالية الدستور الغذائي. وفيما يتصل بأداء عمل الدستور، لاحظ السيد van Eck بأن مسألتي طول التقارير التي يعدها الدستور وتفصيلها هما من المسائل الحساسة، كما تبين من بعض النقاشات التي دارت في هذه الدورة، لكن التقييم خلص إلى أن الوقت المنفق على إعداد التقارير واعتمادها في لجان الدستور الغذائي طويل جدا وأوصى باختصاره قدر الإمكان للتخفيف من أعباء الأمانة ولما فيه أيضا مصلحة المندوبين الذين سيوفرون الوقت والموارد إذا باتت الاجتماعات قصيرة. واقترحت بعض الردود على الاستبيان المقدم خفض عدد المسؤولين المشاركين في اجتماعات الدستور الغذائي والاعتماد بصورة أكبر على البلد المضيف لإعداد هذه التقارير، إلا أن التقييم لم يحسم الأمر لأن المسألة الرئيسية تتمثل في إعداد التقارير ككل. ومن هذا المنطلق، ينبغي إيلاء الاهتمام إلى إجراءات العمل وإلى ما تتبعه المنظمات الأخرى من ممارسات يمكن أن تقدم اقتراحات مفيدة لتيسير عمل الدستور الغذائي.

113- وبالنظر إلى ما تنطوي عليها الدورات السنوية التي تعقدها الهيئة من تأثير كبير على أعباء الأمانة، كان هناك اقتراح بالعودة إلى الدورات التي تعقد كل سنتين، مع إتاحة مستوى معين من المرونة للأجهزة الفرعية، وإلى التصويت الإلكتروني للاعتماد النهائي للمواصفات. ولاحظ السيد van Eck أن المقترح الخاص بعقد دورات كل سنتين مهم بالنسبة لمشاركة البلدان النامية واستعراض هيكل اللجان، وهو أمر ستنظر فيه الهيئة. لذا، دعا اللجنة إلى النظر في التقرير في السياق العام المتمثل في تحسين عمل هيئة الدستور الغذائي لما فيه صالح أعضائها.

<sup>18</sup> الوثيقة ALINORM 09/32/9B Part II.

## المناقشة العامة

114- رأى بعض الأعضاء ضرورة تعزيز ميزانية الأمانة ومواردها من أجل ضمان عملها بشكل فعال وأعربوا عن تأييدهم للتوصيات التي تقدم بها التقييم في هذا المجال. ولوحظ أيضا ارتفاع الطلبات التي تلقتها الأمانة منذ تقييم 2002 نظرا إلى أنشطتها الجديدة مثل التخطيط الاستراتيجي، وأيضاً تزايد التفاعل مع المنظمات الأخرى التي تضع المواصفات.

115- وأشار أحد الأعضاء إلى أن العدد الكبير للدورات يشكل عبئا ثقيلا على الحكومات الأعضاء بسبب التكاليف المتكبدة والعمل المكثف الذي تنطوي عليه عملية التحضير لها على الصعيد الوطني، إلا أنه ينبغي موازنة ذلك مع فعالية البرنامج ككل، مع النظر في الحاجة إلى عقد دورات سنوية أو كل سنتين. وأعرب عضو آخر عن قلقه إزاء التوصيات المتعلقة بإجراءات العمل الجديدة التي يمكن أن تحد من مشاركة البلدان النامية في عمل الدستور الغذائي ولاحظ أن إجراءات عمل المنظمات غير الحكومية لا تتناسب مع الهيئة التي تتخذ فيها القرارات من جانب الحكومات.

116- وأعرب أحد الأعضاء عن الرأي بأنه لا يمكن توفير الوقت والموارد المرتبطة بإعداد التقارير واعتمادها إلا إذا تحسنت الشفافية في عملية اتخاذ القرارات، ولم يؤيد النتائج التي خلص إليها التقييم في هذا الصدد.

117- وفيما يخص التوصية 4 بشأن حساب الأمانة، أيد أحد الأعضاء إجراء استعراض أشمل لهيكل وعمل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالإضافة إلى التوصيات المحددة الواردة في التقييم. وأشار عضو آخر إلى أنه يتعين أيضا معالجة مسألة الشفافية في عمل حساب الأمانة.

118- وأيدت اللجنة عموما التوصيات المذكورة في الجدول الموجز الوارد في الوثيقة ALINORM 09/32/9B Part II وناقشت بصورة أكثر تحديداً التوصيتين 5 و11.

## التوصية 5

119- عقب بعض التعليقات بشأن الحاجة إلى ضمان المزيد من الاستقلالية لأمانة الدستور الغذائي، ذكر ممثل منظمة الأغذية والزراعة بضرورة أن تكون أمانة كل هيئة حكومية دولية ملحقة إداريا بهيكل في المنظمة لأغراض الإدارة. ولا يؤثر هذا الوضع في ما تتمتع به برامج الدستور الغذائي من مستوى عال من الاستقلالية، ذلك أن الميزانية والإدارة تخضعان لمسؤولية أمين الهيئة. ولدى الإشارة إلى التوصية بأن تقتصر مشاركة الأمانة على اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة وأنشطتها، شدد الممثل على أهمية مساهمة وحدة الدستور الغذائي في وضع الهدف الاستراتيجي دال الذي يغطي الدستور الغذائي، وفي عملية إصلاح المنظمة والقضايا الرئيسية الأخرى ذات الصلة ببرنامج عمل المنظمة. وأشار

أيضا إلى أن منظمة الأغذية والزراعة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المحددة لعمل الدستور الغذائي وتبذل كل الجهود الممكنة للسماح لأمانة الدستور بالتركيز على وظائفها المحددة.

120- وأكد ممثل منظمة الصحة العالمية أهمية الربط بين برنامج الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، والحاجة إلى وجود تناسق استراتيجي بين الأنشطة المرتبطة بتوحيد مواصفات الأغذية وتوفير المشورة العلمية وبناء القدرات، ومساهمة الجميع في برنامج توحيد مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وأن الإخفاق في ذلك سيحول دون تلبية البرنامج لتطلعات البلدان الأعضاء، لا سيما البلدان النامية. ولاحظ الممثل أن بعض التوصيات الموجهة إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أقرت بأنه يمكن إدخال الكثير من التحسينات على عمل برنامج الدستور الغذائي، وذكر بأن ذلك يمثل أحد أهداف مجموعة الإدارة العليا لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية التي تجتمع بشكل منتظم لمناقشة المسائل المتعلقة بالدستور الغذائي وغيرها من المسائل ذات الصلة.

121- وأشارت الأمانة إلى أن مشاركتها في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة ومساهمتها في أنظمة المنظمة المتعلقة بالقضايا الاستراتيجية أو المسائل المشتركة بين الإدارات تمثلا جانبا مهما من عملها، وأوضحت الحاجة إلى إتاحة المزيد من الاستقلالية المتصلة بالإجراءات الإدارية مثل الاتصال أو المراسلات مع الحكومات، وهو ما يمكن تبسيطه من أجل توفير الوقت وتحسين الكفاءة.

122- وأبلغ ممثل المستشار القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة اللجنة بأن منظمته تجري، في إطار خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، استعراضا لأجهزتها الدستورية بهدف السماح لها بالتمتع بقدر أكبر من الاستقلالية المالية والتنظيمية، وأنها تنظر في قضايا من قبيل التقارير المالية وشؤون العاملين والقضايا العملية. وأشار إلى أن هذه العملية البالغة التعقيد ماتزال قيد التنفيذ وستقدم معلومات مستكملة بعد مؤتمر المنظمة المزمع عقده في نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

123- وأوضحت بعض الوفود أن تعليقاتها تنطبق فحسب على الإجراءات الإدارية وليس على طبيعة البرنامج المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة واللجنة ومنظمة الصحة العالمية. وبعد بعض النقاشات، وافقت اللجنة على أن تضيف في نهاية التوصية 5 أنه "يتعين على المنظمين السعي إلى خفض الوقت الذي يتوقع أن تكرسه أمانة الدستور الغذائي لاجتماعات غير اجتماعات الدستور الغذائي ومسائل أخرى ذات طابع داخلي بالنسبة إلى منظمة الأغذية والزراعة على وجه الخصوص".

124- وأعربت اللجنة أيضا عن تأييدها لمقترح بأن تباشر الهيئة تحليلا لعلاقتها الحالية مع منظمة الأغذية والزراعة واللجنة ومنظمة الصحة العالمية بغية تحديد مقترحات مخصصة لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة التشغيلية.

## التوصية 11

125- رأى بعض الأعضاء أنه يتعين على الهيئة مواصلة تنظيم اجتماعات سنوية من أجل ضمان فعالية عملية الدستور الغذائي. إلا أن اللجنة لم تناقش التوصية 11 التي تقترح العودة إلى عقد دورات كل سنتين ووافقت على ضرورة أن تناقشها الهيئة.

126- واقترح الرئيس إجراء تحليل لفعالية الاجتماعات السنوية مقابل الاجتماعات التي تعقد كل سنتين فيما يتعلق بسرعة عملية وضع المواصفات، مع النظر أيضاً في كيفية تنظيم العمل بطريقة ناجحة بين الدورات. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه إذا أُريد إجراء هذا التحليل، فلا بد للهيئة من النظر في اختصاصاته.

127- وأوصت اللجنة الهيئة بأن يقوم الرئيس ونوابه بإعداد اختصاصات إجراء دراسة عن فعالية الاجتماعات السنوية تنظر فيها اللجنة التنفيذية في الدورة المقبلة وتطرح على الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة.

**المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة، واللجنة التنفيذية، ولجان الدستور الغذائي وفرق المهام**  
(البند 5 من جدول الأعمال)

المسائل العامة (البند 5(أ) من جدول الأعمال)<sup>19</sup>

128- نظراً لضيق الوقت، فقد نظرت اللجنة فحسب في توزيع وثائق الدستور الغذائي في الوقت المناسب الناشئة عن الدورة الواحدة والثلاثين للهيئة، وطول تقارير الدورة ومحتوياتها الناشئة عن الدورة السادسة عشرة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والدورة الخامسة والعشرين للجنة المعنية بالمبادئ العامة.

### توزيع وثائق الدستور في الوقت المناسب

129- استذكرت اللجنة أن مسألة توزيع وثائق الدستور في الوقت المناسب قد أثّرت خلال الدورة الحادية والثلاثين للهيئة، وأن الهيئة قد أشارت إلى أنه نظراً لدوراتها السنوية، والزيادة في عدد اجتماعات أجهزتها الفرعية، والتركيز المحتم لهذه الاجتماعات، فقد يتعذر إصدار وثائق العمل بجميع لغات الهيئة في الوقت المناسب، وأنه لا يمكن إجراء التوزيع المتزامن ما لم يتم خفض عدد دورات الدستور بدرجة كبيرة. ونظراً لهذه النقاط، طلبت الدورة الواحدة والثلاثين للهيئة أن تستكشف الدورة الحالية للجنة التنفيذية السبل اللازمة للنهوض بالترجمة وتوزيع الوثائق في الوقت المناسب.

<sup>19</sup> الوثيقة ALINORM 09/32/9C



130- واعترفت اللجنة بأن توزيع وثائق الدستور بجميع لغات الدستور في الوقت المناسب يمثل مشكلة عملية تؤثر في المشاركة الفعالة من جانب العديد من البلدان الأعضاء.

131- واقترح بعض الأعضاء وضع أطر زمنية لتقديم الوثائق التي تعدها مجموعات العمل لتجنب تحديد مواعيد اجتماعات الدستور في أبريل/نيسان ومايو/أيار. واقترح رئيس الهيئة استكشاف إمكانية استخدام برمجيات الترجمة لترجمة الوثائق داخل الدستور ولاستخدامها بواسطة البلدان الأعضاء. وأيد بعض الأعضاء وهم يؤيدون الاستخدام المحتمل لبرمجيات الترجمة غير أنهم أشاروا إلى أن نوعية الوثائق التي ستترجم قد تؤثر في مثل هذه الترجمة وأكدوا ضرورة إعداد جميع وثائق عمل الدستور بطريقة سهلة الترجمة.

132- وبعد أن أشار أحد الأعضاء إلى أن إصدار النسخ المترجمة من تقارير لجان الدستور تتأخر في كثير من الحالات نتيجة الحاجة إلى ضمان الدقة التحريرية، اقترح إتاحة الوثائق المترجمة بصورة أولية للبلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة المعنية، وقال إن هذه البلدان يمكن أن تزود الأمانة بمقترحات التحسين. ولن يعجل ذلك من وتيرة إتاحة مثل هذه الوثائق فحسب، بل إنه سيكفل تفادي تقديم تعليقات بشأن القضايا التحريرية، وهي تعليقات قد تؤدي إلى إبطاء المناقشات في اللجان.

133- وأشار أحد الأعضاء إلى أن التعليقات تقدم بصيغ شديدة التباين تكرر في بعض الأحيان دون لزوم النص الكامل لمشروع المواصفة في حين أن من المقترح تغيير بضع كلمات فقط مما يجعل الترجمة باهظة التكلفة وأوراق التعليقات ضخمة دون داع. وعلى ذلك ينبغي إيلاء الاهتمام لوضع نموذج لتقديم التعليقات في شكل جدول يبين أماكن التغييرات التي يتعين إجراؤها، وما هي التغييرات المقترحة وأسباب ذلك، حتى يمكن تقديم التعليقات في شكل موحد لتيسير الترجمة وتسهيل القراءة.

134- وذكرت اللجنة التنفيذية كذلك بأن ترجمة الوثائق ليست مسؤولية الأمانة فقط بل والحكومات المضيفة أيضاً في حالة لجان الدستور باستثناء لجان التنسيق. وفي حالة خدمات الترجمة التي تقدمها المنظمة، أبلغت اللجنة التنفيذية بأن هذه الخدمات ليست للاستخدام الحصري للدستور، وأن هذه الخدمات قد تناقصت بمرور الوقت، وأنها تعمل صوب زيادة التعاقد الخارجي على هذه الترجمة.

135- ونظراً للمقترحات المقدمة، وافقت اللجنة التنفيذية على أن توصي باستكشاف استخدام برمجيات الترجمة، وتشجيع البلدان الأعضاء على الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة لتقديم وثائق العمل، وأن تعد هذه الوثائق بطريقة سهلة الترجمة، وعدم عقد الاجتماعات، إن أمكن خلال شهر مايو/أيار، ووضع نموذج لتقديم التعليقات، وأن تواصل الأمانة مناقشتها مع مجموعة الترجمة في المنظمة للنهوض بخدمات الترجمة للدستور ولاستكشاف السبل للتعاقد الخارجي على خدمات الترجمة وخصوصاً في البلدان النامية.

### طول تقارير الدورة ومحتوياتها

136- استذكرت اللجنة أنها قدمت خلال دورتها الحادية والستين العديد من التوصيات بشأن طول تقارير الدورة ومحتوياتها وافقت عليها بعد ذلك الدورة الواحدة والثلاثون للهيئة وأن الدورة السادسة عشرة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي قد نظرت في هذه القرارات ووافقت على أن تطلب من الهيئة إعادة النظر في بعضها. وقد نظرت في هذا الطلب أيضاً الدورة الخامسة والعشرين للجنة المعنية بالمبادئ العامة.

### طول التقارير

137- فيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بالتقارير الموجزة والموجهة نحو النتائج، أوضحت أمانة الدستور أن التوصية تتماشى مع الأسلوب الجاري، وأنها لا تنطوي على استبعاد المناقشات التي أدت إلى النتائج من التقرير. وأشارت الأمانة أيضاً إلى أنه بعد إدخال المزيد من التحسينات على جودة وتوافر عمليات التسجيل الصوتية بجميع اللغات المستخدمة في الهيئة واللجنة التنفيذية، وتوسيع نطاقها لتشمل اللجان الأخرى، قد يمكن النظر في تسجيل المناقشات، على أساس تجريبي، في التقرير بطريقة أقل تفصيلاً مما يجري حالياً.

138- وأشار بعض الأعضاء إلى أن التقارير "الموجهة نحو النتائج" يجب ألا تعتبر على أنها تقارير تتضمن الاستنتاجات فقط، وأن من الضروري أن تقترن الاستنتاجات دائماً بالأسباب والمناقشات الكامنة وراءها. كما أشير إلى ضرورة ألا تحل التسجيلات الصوتية مكان تسجيل المناقشات في تقارير الدورة نظراً لأن التسجيلات الصوتية ليس لها أي صفة قانونية بوصفها تقارير الدورة، وسوف تتطلب استثمار قدر كبير من الوقت في استعادة المعلومات ذات الصلة بالمقارنة بقراءة تقرير الدورة. وأشار كذلك إلى أن نوعية الترجمة الفورية تتفاوت ومن ثم تتسبب في صعوبة استعراض التسجيلات الصوتية.

139- وأشار أحد الأعضاء إلى أنه إذا كان يتعين النظر في أسلوب إعداد التقارير في هيئة الدستور الغذائي، فإنه ينبغي دراسة الممارسات في المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان حتى يمكن اتخاذ قرار مستنير. وفي هذا الصدد، أشار عضو آخر إلى أن تقارير هيئة الدستور الغذائي ربما تكون الأكثر شفافية بين تقارير مثل هذه المنظمات.

140- ونظراً لما تقدم من مناقشات، وافقت اللجنة على أن تُبلغ الهيئة بوجهات النظر التالية بشأن هذه المسألة:

- الأسلوب الحالي لإعداد تقارير الدورات بواسطة أمانة الدستور أسلوب كافٍ ولا يحتاج لتغيير. وينبغي أن تواصل التقارير تقديم لا القرارات والاستنتاجات المعتمدة فحسب بل والأسباب والمناقشات التي تنطوي عليها كذلك.

- لا تنهض أي حاجة لإعادة النظر في القرار السابق بشأن التقارير الموجزة الموجهة نحو النتائج ولكن إذا قررت الهيئة غير ذلك، فيوصى بأن تأخذ في الاعتبار أيضاً الأسلوب المتبع في المنظمات الدولية ذات الصلة.
  - لتقارير الدورة الموجزة، عقب اعتماد الأعضاء لها، الصفة القانونية وتعتبر مصدراً هاماً للمعلومات للبلدان النامية التي لا تملك الموارد المالية والبشرية التي تتيح لها حضور الاجتماعات. كذلك فإن التسجيلات الصوتية والتقارير الشفهية قد تثير الجدل بشأن استعراضها بالنظر إلى طولها.
- 141- وأعرب العضو من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي عن تحفظه على هذه النتيجة.

#### *إعادة فتح المناقشات الفنية أثناء اعتماد التقارير*

- 142- أخذت اللجنة علماً بمدخلة الأمانة بأنه عندما تدار الاجتماعات وفقاً للقواعد وتستخلص الاستنتاجات من كل بند من جدول الأعمال، لا تنهض أي حاجة إلى إعادة فتح المناقشات الفنية أثناء اعتماد التقرير.

#### *تسجيل أسماء الوفود في التقارير*

- 143- فيما يتعلق بالسؤال الذي أثارته الدورة السادسة عشرة للجنة تنسيق الدستور الغذائي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، أشارت اللجنة إلى النصوص المتضمنة في الخطوط التوجيهية بشأن إدارة الاجتماعات والمادة 15 من اللائحة الداخلية الواردة في دليل الإجراءات الخاصة بهيئة الدستور الغذائي والتوصية التي قدمتها الدورة الحادية والستين للجنة تعني نفس الشئ بصورة جوهرية. ولاحظت اللجنة كذلك أن بوسع أي عضو أن يقترح تعديلاً لهذه النصوص الواردة في دليل الإجراءات إذا كانت في حاجة إلى توضيح.

- 144- واقترح أحد الأعضاء أن تحدد تقارير الدورات أسماء الوفود التي تعبر عن وجهات نظر الأقلية لا عندما تعارض قراراً بصورة كاملة فقط بل وعندما يكون لها وجهات نظر مختلفة بشأن أحد الجوانب المحددة للمسألة قيد النظر بحيث يزود التقرير أعضاء الهيئة غير الحاضرين في الدورة بمعلومات أفضل.

استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام<sup>20</sup>  
(البند 5(ب) من جدول الأعمال)

المقترح 6 (النظر في دمج أو حل اللجان القائمة)

145- استذكرت اللجنة التنفيذية أن الدورة الحادية والثلاثين للهيئة لم تنظر في المقترح الخاص بدمج أو حل اللجان القائمة وذلك بسبب ضيق الوقت وانتظاراً للمشورة الصادرة عن الدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية<sup>21</sup>.

146- وأعرب بعض الأعضاء عن وجهة نظر مفادها أن تغيير هيكل اللجنة من خلال دمج اللجان المؤجلة مع اللجان العاملة مثل إنشاء "لجنة لسلامة الأغذية من الإنتاج الحيواني" بدمج لجنة نظافة اللحوم مع لجنة مخلفات العقاقير البيطرية وحل فرقة المهام المتعلقة بالتغذية الحيوانية لن يحقق أي وفورات كفاءة. فالخبرات المطلوبة لتغطية مختلف المجالات متباينة بدرجة كبيرة، ومن ثم قد يتعين على الأعضاء ارسال عدد أكبر من المندوبين إلى الاجتماعات المقبلة. كما كان من رأي هؤلاء الأعضاء إن بالإمكان النهوض بكفاءة العمل من خلال التشديد على إنهاء عمل لجنة السلع في الوقت المناسب وإرجائها اللاحق ومن خلال تعزيز دور اللجنة التنفيذية في النهوض بالتدقيق والاستعراض التقييمي للمقترحات الخاصة بفرق المهام الجديدة أو الموافقة على مقترحات العمل الجديدة.

147- وكان من رأي بعض الأعضاء أنه قد تتوافر بعض المزايا من تحويل اختصاصات التعامل مع الفاكهة الجافة الطبيعية إلى لجنة الفاكهة والخضر الطازجة بالنظر إلى أن الخبرات المطلوبة لتغطية العمل خبرات متماثلة تماماً؛ أو في دمج اللجنة المعنية بنظافة اللحوم مع اللجنة المعنية بنظافة الأغذية. غير أنه جرى التحذير من أن اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة لديها أعباء ثقيلة وقد لا يكون من المنطقي تكليفها بالمزيد من الأعمال. كما أشير إلى أنه بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بنظافة اللحوم ليست عاملة، فإنه يمكن إجراء بصورة مناسبة هذه المناقشات عندما تنهض حاجة إلى عمل جديد في هذا المجال.

148- ووافقت اللجنة التنفيذية على أنه ليس هناك من تأييد لدمج اللجان في هذه المرحلة حيث أن مجرد الدمج الهيكل للجان لن يسفر عن قدر كبير من الوفورات، ووافقت على أن الأمر الأكثر كفاءة هو العمل صوب الانتهاء من عمل اللجنة المعنية بالسلع بهدف إرجائها وتعزيز دور إدارة العمل الذي تضطلع به اللجنة التنفيذية في وضع المواصفات. ووافقت اللجنة كذلك على أن تحيل إلى الهيئة مسألة النظر في تحويل اختصاصات التعامل مع الفاكهة الجافة الطبيعية إلى اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة، ودمج اللجنة المعنية بنظافة الأغذية واللجنة المعنية بنظافة اللحوم.

<sup>20</sup> الوثيقتان ALINORM 09/31/9C Part II-Add.1؛ و ALINORM 09/31/9C Part II-Add.1 (تعليقات استراليا وكندا وماليزيا ونيوزيلندا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية)؛ LIM 5 (تعليقات كينيا).

<sup>21</sup> الوثيقة ALINORM 08/31/REP الفقرة 150.

## مسائل أخرى

149- قبلت اللجنة التنفيذية المقترح الذي قدمه الرئيس بأن يتألف المكتب من رئيس الهيئة، ونواب الرئيس وأن تعد الأمانة مقترحات لمراجعة المعايير الخاصة بتحديد أولويات العمل الواردة في دليل الإجراءات، بما في ذلك المعايير الخاصة بمقترحات العمل الجديدة للجان المعنية بالسلع والموضوعات العامة للنظر من جانب الدورة القادمة للجنة التنفيذية.

ورقة للمناقشة حول "خطة الأعمال" أعدتها أستراليا ونيوزيلندا (البند 5(ج) من جدول الأعمال)<sup>22</sup>

150- ذكرت اللجنة بأن الدورة الواحدة والثلاثين للهيئة دعت وفدي أستراليا ونيوزيلندا إلى إعداد وثيقة قصيرة تقدم المزيد من المعلومات التي تشرح مقترحيها الخاص بخطة أعمال للدستور الغذائي، وهو ما يمكن أن يمثل خطة عمل مقنعة للمنظمتين الراعيتين من أجل ضمان الأموال اللازمة للعمل المستمر لهيئة الدستور الغذائي.

151- وعرض العضو عن جنوب غرب المحيط الهادي، بالنيابة عن أستراليا ونيوزيلندا، ورقة المناقشة. ولاحظت اللجنة أن خطة الأعمال المقترحة من شأنها أن تقيم روابط بين الخطط المتوسطة الأجل لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبيان الرؤية الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي (في الجزء الأول)، وأن توضح حجم الموارد التي ستنفق على أي نوع من أنواع الأنشطة المضطلع بها وتوفر مؤشرات لقياس الإنجازات المحققة في هذه الأنشطة (في الجزء الثاني). وأشار أيضا إلى أن وضع خطة من هذا القبيل سيكون مجديا ومناسبا من حيث التوقيت بالنظر إلى الإصلاحات الجارية في المنظمة من أجل التوصل إلى نظام لوضع الميزانية قائم على النتائج (نظر البند 3 (أ) من جدول الأعمال). وأعربت اللجنة عن تقديرها لأستراليا ونيوزيلندا على هذا العمل وعن دعمها عموما لهذا الاتجاه.

152- وأقرت أمانة الدستور الغذائي بأن نظام المنظمة الجديد لوضع الميزانية القائم على النتائج سيقتضي إجراء عمليات تشبه كثيرا تلك المقترحة في خطة الأعمال وأعربت عن اهتمامها بهذا المقترح، مع التحذير من إمكانية حدوث ازدواجية في العمل. كما أشارت إلى أنه إذا أريد لخطة الأعمال أن تؤثر في ميزانية الفترة المالية 2012-2013 التي من المزمع أن يناقشها مؤتمر المنظمة وجمعية منظمة الصحة العالمية في خريف عام 2011، فإنه ينبغي استكمالها في غضون دورتين من دورات اللجنة التنفيذية (ديسمبر/كانون الأول 2009 ويونيو/حزيران 2010).

153- كما أكد ممثل منظمة الأغذية والزراعة الإصلاحات الجارية في نظام المنظمة الخاص بوضع الميزانية المماثل جدا من حيث المفهوم، ولاحظ أنه وفقا للتطورات الأخيرة، ستحذف الاستراتيجيات المؤسسية للمنظمة باء 1 و باء 2 وجيم 1 المشار إليها في الوثيقة وستسهم أمانة الدستور الغذائي في الهدف الاستراتيجي دال المعنون "تحسين جودة الأغذية

وسلامتها في جميع مراحل السلسلة الغذائية". وقال إن ذلك سيجعل عملية وضع الميزانية في المنظمة أقرب من تلك المتبعة في منظمة الصحة العالمية.

154- وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أن خطة الأعمال هذه ستكون أداة مفيدة في تخطيط أنشطة الدستور الغذائي وستجعل من الممكن اتباع الإدارة القائمة على النتائج الجاري بها العمل في منظمة الصحة العالمية، وأوصى بعدم إدراج الكثير من التفاصيل في خطة الأعمال واعتماد مؤشرات جيدة لقياس ما يتحقق من إنجازات. كما لاحظ الممثل أن هذه الخطة يمكن أن تؤدي إلى تنسيق أفضل في تخطيط الميزانية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بحيث تكون بمثابة أداة اتصال موحدة من الدستور.

155- وقد قدمت خلال المناقشة المقترحات التالية:

- مؤشرات الأداء مهمة في نظام وضع ميزانية قائم على النتائج لكن عملية استحداثها قد تكون معقدة وصعبة ولذلك ينبغي أن تبدأ في مرحلة مبكرة من مراحل وضع خطة الأعمال.
- ينبغي تجنب الازدواجية مع العمل الجاري في أمانة الدستور الغذائي في سياق الإصلاحات المتعلقة بوضع الميزانية في منظمة الأغذية والزراعة.
- ينبغي، نظرا لضيق الوقت المحدد لإنهاء خطة الأعمال، توفير تنسيق وثيق بين أستراليا ونيوزيلندا وأمانة الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية في إعداد وثيقة منقحة.
- ينبغي مراعاة الدروس المستفادة من منظمات أخرى قامت بخطة أعمال.
- ينبغي أن تؤخذ في الحسبان نتائج المناقشة حول المعايير الخاصة وأثرها على الدستور بالإضافة إلى نتائج تقييم منتصف المدة لحساب الأمانة الخاص بالدستور الغذائي.

156- وأعربت اللجنة عن تقديرها للعرض السخي الذي تقدمت به أستراليا ونيوزيلندا بمواصلة بلورة الوثيقة لكي تنظر فيها الدورة الثالثة والستون مع مراعاة التعليقات الآتية الذكر.

## العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي<sup>23</sup> (البند 6(ج) من جدول الأعمال)

157- وجهت الدعوة إلى اللجنة التنفيذية، وفقا للمادة التاسعة - 6 من اللائحة الداخلية، إلى تقديم المشورة فيما يتعلق بطلبات الحصول على صفة المراقب التي قدمتها سبع منظمات دولية غير حكومية لا تتمتع بأي مركز لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وليس لديها علاقة رسمية مع منظمة الصحة العالمية. وقد أدرجت المعلومات الواردة في طلبات المنظمات في الملاحق من 1 إلى 7 بالوثيقة CX/EXEC 09/62/6 ووثائق قاعة المؤتمر من 1 إلى 7.

### رابطة صناعات الآيس كريم في الجماعة الأوروبية (EUROGLACES)

158- قدمت الأمانة هذا الطلب للمرة الثانية بناء على طلب اللجنة، حيث حدث تغيير في وضع المنظمة. واستعرضت أمانة الدستور والمكتبان القانونيان في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هذا الطلب ووجدت أنه مكتمل ومستوف لجميع المعايير.

159- ولاحظ أحد الأعضاء أن المنظمة أعلنت (انظر الملحق الأول، القسم 8-1) أنها عضو عامل في اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي، وهو أيضا أحد المراقبين في هيئة الدستور الغذائي، ولا تعطى صفة المراقب عادة في مثل هذه الحالة. وأوضح عضو آخر أن اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي هو منظمة ضخمة، وأن بعض المراقبين هم بالفعل أعضاء في هذا الاتحاد وأن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى رفض الطلب.

160- وأوضحت الأمانة أن المبادئ السابق ذكرها احتوت بالفعل في الفقرة 4-2 الجملة التالية: "لا يجوز عادة إعطاء صفة المراقب في اجتماعات بعينها إلى منظمات فردية تكون أعضاء في منظمة أكبر لها هذه الصفة وتنوي تمثيلها في هذه الاجتماعات". وقال إن هذه الجملة لم تستخدم من قبل كسبب لاستبعاد أي طلب، وإن كان قد طلب إلى مثل هذه المنظمات أن توضح علاقتها، كما أبلغت بأنها لا يمكن أن تكون ممثلة في نفس الاجتماع بهذه الصفة، ولكن المنظمات الأعضاء تستطيع في هذه الحالة المشاركة من خلال المنظمة الأم. وكان من ضمن الحالات المماثلة في السابق منظمة التوحيد القياسي، واللجنة الأوروبية للتوحيد القياسي، والاتحاد الدولي للمستهلكين، والمنظمة الأوروبية للمستهلكين (انظر أيضا الوثيقة ALINORM 08/31/3A، الفقرة 150 لمعرفة رأي المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية بشأن هذه المسألة).

<sup>23</sup> الوثيقة CX/EXEC 09/62/6.

161- وفي أعقاب بعض المداولات، وافقت اللجنة على ضرورة مطالبة كل من رابطة صناعات الآيس كريم في الجماعة الأوروبية (EUROGLACES) واتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي بتوضيح كيفية تنظيم مشاركتها في الدستور الغذائي، مع إبلاغهما بالقيود التي طبقت كما ذكر آنفاً.

### رابطة منتجي الملح الأوروبيين (EUSALT)

162- قدمت الأمانة هذا الطلب للمرة الثانية، بناءً على مطالبة اللجنة بذلك بسبب التغيير الذي طرأ على وضعها. وقد استعرضت أمانة الدستور والمكتبان القانونيان في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هذا الطلب وتبين أنه مكتمل ومستوف لجميع المعايير. وأوصت اللجنة التنفيذية بإعطاء رابطة منتجي الملح الأوروبيين (EUSALT) صفة المراقب.

### المجلس الدولي لاتحادات المياه المعبأة

163- عرضت الأمانة تاريخ هذا الطلب: فهناك الآن العديد من منظمات تعبئة المياه التي حصلت على وضع المراقب في الدستور الغذائي (الجماعة الدولية لمصادر المياه الطبيعية والمياه المعالجة/ الاتحاد الأوروبي للمياه المعبأة في زجاجات والمجموعة الدولية لمصادر المياه الطبيعية). وكانت المنظمة العالمية الأم، وهي المجلس الدولي لجمعيات منتجي المياه المعبأة قد طلبت الحصول على صفة المراقب. وقد جرت عدة مراسلات مع المنظمات التي نجحت في الحصول على صفة مراقب ومع الأجهزة الإقليمية التي أعلنت أنها ستتخلى عن صفة المراقب عندما تحصل المنظمة الأم عليه (انظر وثيقة قاعة المؤتمر رقم 3).

164- وقررت اللجنة التنفيذية أن توصي بمنح صفة المراقب إلى المجلس الدولي لجمعيات منتجي المياه المعبأة كما أوصت بإنهاء صفة المراقب لكل من (الجماعة الدولية لمصادر المياه الطبيعية والمياه المعالجة/ الاتحاد الأوروبي للمياه المعبأة في زجاجات والمجموعة الدولية لمصادر المياه الطبيعية) في الوقت نفسه (مع احتفاظهما بصفة المراقب إلى أن يصدر قرار بشأن المجلس الدولي لجمعيات منتجي المياه المعبأة من المدير العام في منظمة الأغذية والزراعة والمدير العام في منظمة الصحة العالمية).

### الطلبات الأخرى

165- أوصت اللجنة التنفيذية بمنح صفة المراقب إلى المنظمات التالية:

- المجلس الدولي للدجاج
- الاتحاد الدولي لترويج الأصماغ



- الاتحاد الدولي لصناعة الألوان
- مجلس مراقبة السعرات الحرارية

#### *الانتهاء من استعراض المنظمات التي لها صفة المراقب*

166- وفقا لتقرير الدورة الستين (الوثيقة ALINORM 08/31/3، الفقرة 80، والمرفق الرابع، الجدول جيم)، ينبغي إنهاء صفة المراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية التالية، حيث أنها منحت فترة سنتين كمهلة، وأُتيحت لها الفرصة للمشاركة/التعليق، ولكنها لم تفعل ذلك:

- الاتحاد العربي للمستهلكين
- الشبكة الأوروبية للقلب
- إتحاد منتجات الألبان في البلدان الأمريكية
- الاتحاد الأوروبي لتجارة الثروة الحيوانية واللحوم

167- ولاحظت اللجنة أن المنظمة الأوروبية للصناعات التحويلية للخضر والفاكهة التي كانت مدرجة في هذه القائمة في وثيقة العمل تشارك بصورة إيجابية في عمل الدستور الغذائي، وأوصت بناء على ذلك بأن تحتفظ هذه المنظمة بصفة المراقب.

#### *تصحيح إنهاء صفة المراقب*

168- لاحظت اللجنة أنها كانت في دورتها الستين والحادية والستين قد أوصت بإنهاء صفة المراقب للاتحاد الأوروبي للبروتين الحيواني والمنظمة العالمية لمنتجاتي الدهون الحيوانية، ولكن هاتين المنظمتين قد بعثتا بتعليقات أو قدمت أسبابا وجيهة لعدم مشاركتهما. وبناء على ذلك، قررت اللجنة تعديل قرارها والإبقاء على صفة المراقب لهاتين المنظمتين.

#### **ما يستجد من أعمال**

169- بالنظر الى كثافة جدول الأعمال، وضيق الوقت، وعدم عقد اللجنة التنفيذية لدورة لها بين دورات الهيئة، فقد تعذر على اللجنة مناقشة بنود جدول الأعمال 4(ج) و 6(أ) و(ب)، و 7، و 9.

## APPENDIX I

**LIST OF PARTICIPANTS  
LISTE DES PARTICIPANTS  
LISTA DE PARTICIPANTES****CHAIRPERSON**

Dr Karen L. Hulebak  
Chief Scientist  
Food Safety and Inspection Service  
U.S. Department of Agriculture  
1400 Independence Avenue,  
Whitten Bldg Rm402A  
Washington, DC 20250 - 3700  
U.S.A.  
**Phone:** +202.720.5735  
**Fax:** +202.690.2980  
**Email:** [karen.hulebak@fsis.usda.gov](mailto:karen.hulebak@fsis.usda.gov)

**VICE-CHAIRPERSONS**

Mr Ben Manyindo  
Deputy Executive Director  
Uganda National Bureau of Standards  
P.O. Box 6329  
Kampala  
Uganda  
**Phone:** +256 414 505995  
**Fax:** +256 414 286123  
**Email:** [ben.manyindo@unbs.go.ug](mailto:ben.manyindo@unbs.go.ug);  
[benm552000@yahoo.co.uk](mailto:benm552000@yahoo.co.uk)

Mr Sanjay Dave  
Director  
Agricultural and Processed Food Products Export  
Development Authority (APEDA)  
NCUI Building, 3 Siri Institutional Area  
August Kranti Marg, Hauz Khas  
New Delhi – 110016  
India  
**Phone:** +91 11 26513162  
**Fax:** +91 11 26519259  
**Email:** [director@apeda.com](mailto:director@apeda.com)

Mr Knud Østergaard  
Head of Division  
Danish Veterinary and Food Administration  
Mørkhøj Bygade 19  
DK-2860 Søborg  
Denmark  
**Phone:** +45 33956120  
**Fax:** +45 33 956001  
**Email:** [koe@fvst.dk](mailto:koe@fvst.dk)

**MEMBERS ELECTED ON A  
GEOGRAPHIC BASIS:****AFRICA**

Mr Ousmane Touré  
Directeur Général  
Agence Nationale de la Sécurité sanitaire des aliments  
BPE 2362 - Quartier du Fleuve, rue 305, porte 279  
Bamako  
Ministère de la Santé  
Mali  
**Phone:** +223 20230183  
**Fax:** +223 20220747  
**Email:** [oussou\\_toure@hotmail.com](mailto:oussou_toure@hotmail.com)

**Advisers for Member for Africa**

Mr Delphin Mwishu Kinkese  
Chief Environmental Health Officer  
Food Safety and occupational Health  
Ministry of Health  
Zambia  
**Phone:** +260 211 253040/5  
**Fax:** +260 211 253344  
**Email:** [dmkinkese@yahoo.co.uk](mailto:dmkinkese@yahoo.co.uk), [dmkinkese@moh.gov.zm](mailto:dmkinkese@moh.gov.zm)

**ASIA**

Dr. Yukiko YAMADA  
Deputy Director-General  
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
Food Safety and Consumers Affairs Bureau  
1-2-1 Kasumigaseki  
Chiyoda-ku  
Tokyo100-8950  
Japan  
**Phone:** +81 3 3502 8095  
**Fax:** +81 3 3502 0389  
**E-mail:** [yukiko\\_yamada@nm.maff.go.jp](mailto:yukiko_yamada@nm.maff.go.jp)

**Adviser for Members for Asia**

Mr Pisan Pongaspitch  
Senior Expert  
Codex Contact Point of Thailand  
Office of Commodity and System Standards  
National Bureau of Agricultural Commodity and Food Standards  
Ministry of Agriculture and Cooperatives  
50 Phahonyotin Road  
Ladyao Chatuchak  
Bangkok 10900  
**Phone:** +66 2561 2277 ext. 1421  
**Fax:** +66 2561 3373  
**E-mail:** [pisan@acfs.go.th](mailto:pisan@acfs.go.th)

Dr Hiroshi Yoshikura  
 Advisor  
 Department of Food Safety  
 Pharmaceutical and Food Safety Bureau  
 Ministry of Health, Labour and Welfare  
 1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku,  
 Tokyo 100-8916  
 Japan

**Phone:** +81 3 3595 2326

**Fax:** +81 3 3503 7965

**Email:** [codexj@mhlw.go.jp](mailto:codexj@mhlw.go.jp)

## EUROPE

Mr Bill Knock  
 Head of EU and International Strategy  
 Food Standards Agency  
 Aviation House  
 125 Kingsway  
 London WC2B 6NH  
 United Kingdom

**Phone:** +44 207 276 8183

**Fax:** +44 207 276 8376

**Email:** [bill.knock@foodstandards.gsi.gov.uk](mailto:bill.knock@foodstandards.gsi.gov.uk)

## Advisers to the Member for Europe

Mrs Kerstin Jansson  
 Deputy Director  
 Ministry of Agriculture  
 SE-103 33 Stockholm  
 Sweden

**Phone:** +46 8 4051168

**Fax:** +46 8 206496

**Email:** [kerstin.jansson@agriculture.ministry.se](mailto:kerstin.jansson@agriculture.ministry.se)

Mr Jindrich Fialka  
 Director  
 Ministry of Agriculture  
 Tesnov 17, Prague  
 Czech Republic

**Phone:** +420 221 812465

**Fax:** +420 222 314117

**E-mail:** [jindrich.fialka@mze.cz](mailto:jindrich.fialka@mze.cz)

[jindrich.fialka@seznam.cz](mailto:jindrich.fialka@seznam.cz)

## LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN

Ing. Gabriela Alejandra Catalani  
 Coordinadora del Punto Focal del Codex  
 Dirección de Relaciones Agroalimentarias Internacionales  
 Dirección Nacional de Economía, Finanzas y Mercados  
 Subsecretaría de Agroindustria y Mercados  
 Secretaría de Agricultura, Ganadería, Pesca y Alimentosa  
 Ministerio de Producción  
 Paseo Colón 922, Of. 29  
 1063 Buenos Aires  
 Argentina

**Phone:** +54.11.4349.2549

**Fax:** +54.11.4349.2244

**Email:** [gcatal@minprod.gov.ar](mailto:gcatal@minprod.gov.ar)

**Adviser to the Member for Latin America and the Caribbean**

Carlos Henrique Angrisani  
Second Secretary  
Ministry of Foreign Affairs  
Brazil

**Phone:** +55 61 34118927

**Fax:** +55 61 34118918

**Email:** [angrisan@mat.gov.br](mailto:angrisan@mat.gov.br)

**NEAR EAST**

Dr Mahmoud Alzu`bi  
Assistant Director-General for Administrative and Surveillance Affairs-  
Director of Standardization Department  
Secretary of Jordan National Codex Committee  
Jordan Institution for Standards and Metrology (JISM)  
P.O. Box 941278  
Amman 11194  
Jordan

**Phone:** +962 6 77765142

**Fax:** +962 6 5301236

**Email:** [mzoubi@jism.gov.jo](mailto:mzoubi@jism.gov.jo)

**NORTH AMERICA**

Ms Debra Bryanton  
Executive Director,  
International Policy  
Canadian Food Inspection Agency  
1400 Merivale Road  
Ottawa, Ontario, K1A 0Y9  
Canada

**Phone:** +613.773.6036

**Fax:** +613.773.5693

**Email:** [Debra.Bryanton@inspection.gc.ca](mailto:Debra.Bryanton@inspection.gc.ca)

**Advisers to the Member for the North America**

Ms Karen Stuck  
US Codex Manager  
Food Safety Inspection Service  
U.S. Department of Agriculture  
1400 Independence Ave., SW.  
Washington, DC 20250  
U.S.A.

**Phone:** +202 205 7760

**Fax:** +202 720 3157

**Email:** [karen.stuck@osec.usda.gov](mailto:karen.stuck@osec.usda.gov)

Mr Ron Burke  
Head, Office of the Codex Contact Point for Canada  
Food Directorate, Health Canada  
200 Tunney's Pasture Driveway  
Room 2395 (0702C1)  
Ottawa, Ontario, K1A 0L2

**Phone:** +613 957.1748

**Fax:** +613 941.3537

**Email:** [ronald\\_burke@hc-sc.gc.ca](mailto:ronald_burke@hc-sc.gc.ca)

**SOUTH WEST PACIFIC**

Mr Sundararaman Rajasekar  
Codex Coordinator and Contact Point for New Zealand  
New Zealand Food Safety Authority  
PO Box 2835  
Wellington  
New Zealand

**Phone:** +64.4.8942576

**Fax:** +64.4.8942583

**Email:** [rajasekars@nzfsa.govt.nz](mailto:rajasekars@nzfsa.govt.nz)

**Adviser to the Member for the South  
West Pacific**

Ms Ann Backhouse  
Manager, Codex Australia  
Product Integrity, Animal & Plant Health  
Australian Government Department of Agriculture,  
Fisheries and Forestry  
GPO Box 858  
Canberra ACT 2601  
Australia

**Phone:** + 61 2 62725692

**Fax:** + 61 2 62725697

**Email:** [ann.backhouse@daff.gov.au](mailto:ann.backhouse@daff.gov.au)

**COORDINATOR FOR AFRICA**

Professor S. Sefa-Dedeh  
Dean, Faculty of Engineering Sciences  
Univeristy of Ghana  
Legon  
Accra  
Ghana

**Phone:** +233 27 7553090

**Fax:** +233 21 517741

**Email:** [sefad@ug.edu.gh](mailto:sefad@ug.edu.gh)

**COORDINATOR FOR ASIA**

Dr Sunarya  
Deputy Director General  
The National Standardization Agency of Indonesia  
as Secretary of National Codex Contact Point of Indonesia  
Manggala Wanabakti Block IV Fl. 4  
Jl. Jend. Gatot Subroto, Senayan, Jakarta 10270  
Indonesia

**Phone:** +62 21 5747042-44

**Fax:** +62 21 5747045

**Email:** [sps-2@bsn.or.id](mailto:sps-2@bsn.or.id)

**COORDINATOR FOR EUROPE**

Mr Hans-Jörg Lehmann  
Permanent Representative  
Permanent Representation of Switzerland to the FAO,  
IFAD and WFP  
Via Aventina 32  
00153 Rome, Italy

**Phone:** +39-06 89581521

**Fax:** +39-06 89581599

**E-Mail:** [hans-joerg.lehmann@eda.admin.ch](mailto:hans-joerg.lehmann@eda.admin.ch)

**COORDINATOR FOR LATIN  
AMERICA AND THE  
CARIBBEAN**

M.en C. Ingrid Maciel Pedrote  
International Standardization Director  
Puente de Tecamachalco No. 6  
Col. Lomas de Tecamachalco, Sección Fuentes  
C.P. 53950,  
México

**Phone:** +5255 57 29 94 80

+5255 55 20 93 00 Ext : 43216

**E-mail:** [imaciel@economia.gob.mx](mailto:imaciel@economia.gob.mx)

**COORDINATOR FOR THE  
NEAR EAST**

Mohamed Chokri Rejeb  
Directeur General du Centre Technique de l'Agro-Alimentaire  
12, rue de l'usine Charguia II  
2035 Ariana  
Tunisie

**Phone:** +216 71940358

**Fax:** +216 71941080

**Email:** [ctaa@topnet.tn](mailto:ctaa@topnet.tn) / [codextunisie@tognet.ati.tn](mailto:codextunisie@tognet.ati.tn)

**COORDINATOR FOR NORTH  
AMERICA AND  
SOUTH WEST PACIFIC**

Dr Viliami Toalei Manu  
Deputy Director (Codex Contact Point)  
Research and Extension Division  
Ministry of Agriculture and Food, Forestry and Fisheries  
P.O. Box 14, Nuku'alofa  
Tonga

**Phone:** +676 37474

**Fax:** +676 24271

**Email:** [mafsoils@kalianet.to](mailto:mafsoils@kalianet.to)

**WORLD HEALTH ORGANIZATION  
(WHO)**

Dr Keiji Fukuda  
Assistant Director-General  
Health Security and Environment  
World Health Organization (WHO)  
20 Avenue Appia  
Ch-1211 Geneva 27  
Switzerland

**Phone:** +41.22.791.

**Fax:** +41.22.791.

**Email:** [fukudak@who.int](mailto:fukudak@who.int)

Dr Jorgen Schlundt  
Director  
Department of Food Safety, Zoonosis and Foodborne Diseases  
World Health Organization (WHO)  
20 Avenue Appia  
CH-1211 Geneva 27  
Switzerland

**Phone:** +41.22.791.3445

**Fax:** +41.22.791.4807

**Email:** [schlundtj@who.int](mailto:schlundtj@who.int)

**FOOD AND AGRICULTURE  
ORGANIZATION OF THE UNITED  
NATIONS (FAO)**

Mr Modibo T. Traoré  
Assistant Director-General  
Agriculture and Consumer Protection Department  
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome, Italy  
**Phone:** +39.06.570.54523  
**Fax:** +39.06.570.55609  
**Email:** [modibo.traore@fao.org](mailto:modibo.traore@fao.org)

Dr Ezzeddine Boutrif  
Director  
Nutrition and Consumer Protection Division  
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome, Italy  
**Phone:** +39.06.570.56156  
**Fax:** +39.06.570.54593  
**Email:** [ezzeddine.boutrif@fao.org](mailto:ezzeddine.boutrif@fao.org)

Dr María de Lourdes Costarrica  
Senior Officer  
Food Quality Liaison Group  
Nutrition and Consumer Protection Division  
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome, Italy  
**Phone:** +39.06.570.56060  
**Fax:** +39.06.570.54593  
**Email:** [lourdes.costarrica@fao.org](mailto:lourdes.costarrica@fao.org)

Ms Renata Clarke  
Nutrition Officer  
Food Quality and Standard Service  
Nutrition and Consumer Protection Division  
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome, Italy  
**Phone:** +39.06.570.52010  
**Fax:** +39.06.570.54593  
**Email:** [renata.clarke@fao.org](mailto:renata.clarke@fao.org)



Mr Antonio Tavares  
Chief LEGA  
Legal Office  
Food and Agriculture Organization (FAO)  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

**Phone:** +39.06.570.55132  
**Fax:** +39.06.570.54408  
**Email:** [antonio.tavares@fao.org](mailto:antonio.tavares@fao.org)

Mr Ilja Betlem  
LEGA  
Legal Office  
Food and Agricultural Organization (FAO)  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

**Phone:** +39 06 57052778  
**Fax:** +39 06 57054408  
**Email:** [ilja.betlem@fao.org](mailto:ilja.betlem@fao.org)

#### CODEX SECRETARIAT

Mr Tom Heilandt  
Officer-in-Charge, AGNC  
Senior Food Standards Officer  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome, Italy

**Phone:** +39.06.570.54384  
**Fax:** +39.06.570.54593  
**Email:** [tom.heilandt@fao.org](mailto:tom.heilandt@fao.org)

Ms Selma H. Doyran  
Senior Food Standards Officer  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome, Italy

**Phone:** +39.06.570.55826  
**Fax:** +39.06.570.54593  
**Email:** [selma.doyran@fao.org](mailto:selma.doyran@fao.org)

Ms Annamaria Bruno  
Food Standards Officer  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

**Phone:** +39.06.570.56254  
**Fax:** +39.06.570.54593  
**Email:** [annamaria.bruno@fao.org](mailto:annamaria.bruno@fao.org)

Mr Jeronimas Maskeliunas  
Food Standards Officer  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

**Phone:** +39.06.570.53967  
**Fax:** +39.06.570.54593  
**Email:** [jeronimas.maskeliunas@fao.org](mailto:jeronimas.maskeliunas@fao.org)

Ms Gracia Brisco  
Food Standards Officer  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

**Phone:** +39.06.570.52700  
**Fax:** +39.06.570.54593  
**Email:** [gracia.brisco@fao.org](mailto:gracia.brisco@fao.org)

Ms Verna Carolissen  
Food Standards Officer  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

**Phone:** +39.06.570.55629  
**Fax:** +39.06.570.54593  
**Email:** [verna.carolissen@fao.org](mailto:verna.carolissen@fao.org)

Mr Masashi Kusukawa  
Food Standards Officer  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

**Phone:** +39.06.570.54796  
**Fax:** +39.06.570.54593  
**Email:** [masashi.kusukawa@fao.org](mailto:masashi.kusukawa@fao.org)

Mr Ym Shik Lee  
Food Standards Officer  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

**Phone:** +39.06.570.55854  
**Fax:** +39.06.570.54593  
**Email:** [ymsaik.lee@fao.org](mailto:ymsaik.lee@fao.org)

Dr Kazuaki Miyagishima  
Consultant  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

**Email:** [kazuaki.miyagishima@fao.org](mailto:kazuaki.miyagishima@fao.org)

Mr Wim Van Eck  
Consultant  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

**Email:** [wim.van.eck@vwa.nl](mailto:wim.van.eck@vwa.nl)